جامعة مولود معمري– تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

وسائل التحقيق الحديثة للإثبات الجنائي علي ضوء قانون 06-22 في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

إعداد الطالبين :
- حابي محمد
- مرجان يوسف

إشراف الأستاذ :
أ.قلي احمد

لجنة المناقشة

- الأستاذ : زايدي حميد ، أ ستاذ محاضر "أ" ..... رئيسا.
- الأستاذ : قلي أحمد ، أ ستاذ محاضر "أ" ، ..... مشرفا ومقررا.
- الأستاذ : محالبي مراد ، أ ستاذ مساعد "أ" .....ممتحنا.

تاريخ المناقشة : 03 /10/ 2018

إهداء

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود أمي الحبيبة

إلى تاج الأسرة المنير لطريقي أبي العزيز

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

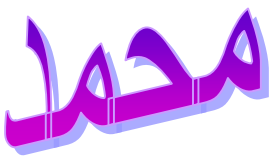

إهداء

إلى أغلى ما يملك الإنسان في الوجود أمي الحبيبة

إلى تاج الأسرة المنير لطريقي أبي العزيز

أطال الله في عمرهما ومتعهما بالصحة والعافية

إلى جميع أفراد أسرتي كبيرا وصغيرا

إلى جميع الأصدقاء والزملاء

إلى الذين تحملهم ذاكرتي ولم تحملهم مذكرتي

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا العمل

يوسف

شكر وعرفان

يقول المولى عز وجل:

﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

الآية 7 – سورة إبراهيم

إن الشكر لله وحده ، خلق عبده، ويسر أمره، علمه ما لم يعلم، سبحانه جلت قدرته وعظم شأنه.

الحمد لله نشكره و نستعينه ونتوكل عليه ونسأله التوفيق والسداد لما فيه الخير والرشاد

لا يسعنا بعد إنهاء هذه المذكرة إلا أن نتقدم بالشكر الخالص، وبكل معاني التقدير و الإحترام إلى أستاذنا المشرف قلي احمد الذي لم يتوان عن تقديم الكثير من النصائح والتوجيهات القيمة طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة، وسخر لنا من وقته– رغم ضيقه وكثرة إنشغالاته, فكان لنا خير مشرف ونعم الأستاذ، فجزاه الله عنا خير جزاء ومتعه بالصحة والعافية.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء اللجنة الذين وافقوا على قراءة و مناقشة هذا العمل و تصويبه بتقديم الملاحظات التي ستثريه بلا شك.

المـخـتـصـرات .

- **ج.ر.ج.ج :** جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية.

- **ق.إ.ج.ج :** قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

- **ق.ع :** قانون العقوبات.

- **ق.إ.ج.ف :** قانون لإجراءات الجزائية الفرنسي.

- **د.س.ن :** دون سنة النشر.

- **ص :** صفحة.

- **ص ص :** من صفحة...إلى صفحة.

مقدمة

ـ مـــقـــدمـــة :

ـ شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور تكنولوجي انعكست أثاره على كافة نواحي الحياة، و منها الميدان الجنائي، حيث استفاد محترفو الإجرام من الوسائل المتقدمة و الأدوات التقنية المتطورة في إرتكاب الجرائم و خاصة الإجرام المنظم العابر للحدود. و باعتبار الجريمة ظاهرة اجتماعية تتأثر بتطورات الحاصلة في المجتمع ، حيث إتسع نطاقها في الآونة الأخيرة بتطور أساليبها و ووسائلها فاتخذت أشكالا و أبعادا عديدة ، فساهم التطور العلمي و التكنولوجي الحديث في تطوير الجريمة و ظهور أنواع من الجرائم تمتاز بالخطورة و انتشار السريع و الواسع ، كما أصبح البحث و التحري عنها و إثباتها أمر بليغ الصعوبة على القائمين بهذه المهمة.

و على ضوء ذلك لم تعد أساليب التحري التقليدية في مجال التحريات و الإثبات الجنائي قادرة على التصدى لهذه الأشكال الإجرامية التي تتسم بالتشابك و التداخل ، و تميز مرتكبيها بالإحترافية ، سواء من ناحية الطعن في شرعيتها، أو الطعن في عدم كفائتها، لذلك وجب الأمر إعتماد أساليب جديدة للبحث و التحري عن الجرائم الحديثة و التي تواكب متغيرات الجرائم، و تمكن القاضي من تكوين قناعته لاتخاذ قراره، في سبيل تحقيق العدالة.

و من هذا المنطلق كان من الضروري على مختلف التشريعات تطوير القواعد القانونية الخاصة بالبحث و التحري باستخدام طرق و أساليب جديدة تتماشى مع الجرائم الحديثة، و هذا ما تبناه المشرع الجزائري في إجراءات الجزائية لمراجعة النصوص و استحداثها بأساليب جديدة و ذلك تماشيا مع تطورات التي عرفتها الجريمة.

لجأ المشرع الجزائري في هذا الإطار إلى تحديث المنظومة القانونية بإدراج نصوص جديدة تتضمن أساليب خاصة بالبحث و التحري و تساير تطورات الجريمة، و هذا ضمن قانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم في قانون الإجراءات الجزائية ، يوضح آليات و وسائل جديدة خاصة بالبحث و التحري في العديد من الجرائم التي وصفت بالخطيرة، و تعزيز من صلاحيات و اختصاص الضبطية القضائية.ومن هذا المنطلق نطرح الإشكالية التالية :

❖ ما مدي امكانية تحقيق التوازن بين متطلبات البحث و الكشف عن الحقيقة بتوظيف واستغلال العلوم الحديثة والتكنولوجيا في هدا المجال و حماية حقوق الانسان المكرسة .....

تظهر أهمية دراسة هذا الموضوع في كونه يتسم بالحداثة،و لم ينل بعد حظه من الدراسة، و طبيعة الموضوع كونه محل إهتمام و دراسة على المستوى الوطني و الدولي، و كذلك ازدياد حجم الجرائم ، و ما لجأ إليه المجرمون من إستخدام لأحدث الأساليب العلمية لارتكاب جرائمهم فكان لابد من التطرق لأساليب جديذة التي إستحدثها المشرع للبحث و التحري على هذا النوع من الجرائم.

أما عن أسباب اختيار هذا الموضوع فهي تكمن في :

➢ نظرا لتطور الكبير للجريمة و تعدد و تنوع أشكالها، نجد أن المشرع الجزائري قد جاء بطرق و أساليب جديدة من خلال تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 و المعدل بالقانون الإجراءات الجزائية حيث قام بإدراج العديد من القواعد و النصوص القانونية التي توسع في دائرة إختصاص القضاء، بإسناد مهام و صلاحيات جديدة للضبطية القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة.

➢ الدور الكبير لأساليب البحث و التحري المستحدثة في الوصول إلى الحقائق و اكتشاف الشبكات الإجرامية و مخططاتهم.

➢ معرفة ماهية طبيعة الجرائم المستحدثة و التي نص عليها المشرع الجزائري في العديد من النصوص القانونية من ق.إ.ج.ج.

➢ إظهار الجهات المختصة في التحري و البحث عن الجرائم، كذلك تحديد صلاحياتهم.

كما توجد أيضا أسباب أخرى تتمثل في:

➢ رغبة الباحث في دراسة الموضوع من الجانب النظري و التعريف بأساليب المستحدثة بموجب القانون 06-22 المعدل و المتمم ل.ق.إ.ج.ج

- رغبة الباحث في إثراء المكتبة الجامعية.

أما المنهج الذي اعتمدنا عليه في دراسة هذا البحث هو منهج التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية و إستيعاب الجوانب المختلفة لموضوع الدراسة.

إلا أن دراسة هذا الموضوع يشير كغيره من المواضيع العديد من الصعاب وأهمها تتمثل في قلة المراجع المتخصصة في هذا المجال ، كذلك صعوبة الحصول على نماذج تطبيقية لعدة اعتبارات منها إضفاء طابع السرية عليها كون المعلومات المتحصل عليها عن طريق هذه الأساليب تخص الحياة الخاصة.

و للإجابة على الإشكالية قمنا بتقسيم الدراسة إلى مقدمة و فصلين حيث خصصنا في الفصل الأول من الدراسة الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي المنفصلة عن التكنولوجيا قسمناه إلى مبحثين بحيث تناولنا ماهية عملية التسرب **(المبحث الأول)**، و تناولنا الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ التسرب **(المبحث الثاني)**.

وفيما يخص الفصل الثاني نتناول فيه الوسائل الحديثة المتصلة بالتكنولوجيا الذي قسم كذلك إلى مبحثين أدرجنا ماهية البصمات و كيفية تكوينها **(المبحث الأول)**، حيث جاء أجهزة التسجيل و المراقبة **(المبحث الثاني)** وينتهي موضوع الدراسة بخاتمة تتضمن عرضا موجزا لما احتوت عليه المذكرة من أفكار وما تم استخلاصه من نتائج تم التوصل إليها و كذلك أهم التوصيات.

الفصل الأول

الفصل الأول

الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي المنفصلة عن التطور التكنولوجي

لقد نظم المشرع الجزائري أحكام التسرب في الفصل الخامس من قانون الإجراءات الجزائية من المادة 65 مكرر 11 إلى المادة 65 مكرر 18 ، حيث يعتبر التسرب أسلوبا جديدا و خاصا للبحث و التحري، يستعمل في الجرائم الموصوفة بأنها خطيرة و التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر قانون الإجراءات الجزائية، لهذا سنتعرف في هذا الفصل إلى مفهوم عملية التسرب و الإجراءات المتعلقة بهذه العملية، كذلك سنتطرق إلى الآثار القانونية المترتبة على تنفيذ عملية التسرب، لكن قبل هذا يجب التطرق إلى الجانب التاريخي لنظام التسرب.

استخدم نظام التسرب منذ القديم بمفهوم لم يعرف بشكل حقيقي، فعرف المتسرب بإسم مرشد أو مخبر **."Informateur"**

كما أن الدراسات التاريخية تشير إلى إعتماد الشرطة في العصر الفرعوني على الكثير من المرشدين الذين ينتشرون كعيون للسلطة الحاكمة، حيث تم الإشارة إلى ذلك في قصة سيدنا موسى عليه السلام، حيث إستعان فرعون بهم لجمع معلومات عن صبية اليهود الذكور.[1] كما أستعمل نظام التسرب في أغراض سياسية خصوصا في فترة إنتهاء الحرب العالمية الثانية حيث إستعانت الولايات المتحدة الأمريكية بعدة متسربين للعمل لصالحها في قارة أوربا، ظهرت في الستينات فرقة خاصة لدى مكتب التحقيق الفدرالي تعرف بإسم فرقة مكافحة المخدرات ، و في بلجيكا نشأت سنة 1973 لدى القيادة العليا للدرك الوطني فرقة خاصة لمكافحة المخدرات تحت قيادة العقيد **"فرنسوا"** و من بين مهامها التنسيق ما بين الفرق الإقليمية في مجال مكافحة المخدرات حتى يمكن لها.

1 ـ سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة، المجلس القضائي، تيارت، ص02.

ربط علاقات بالمخبرين و الأشراف على الملاحظات.

كما صرح وزير الداخلية الفرنسي الأسبق " **روجي فراي**" سنة 1966أمام الجمعية الفرنسية أنه: " بدون الاستعانة بالمرشدين لن يكون هناك شرطة و لن تكون هناك عدالة على تنفيذ القانون العقابي"[1]

و لقد صدرت عدة قرارات قضائية تجيز العمل مع المرشدين منها القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية في 09-06-1980 الذي جاء فيه: " يستطيع مأمور الشرطة أن يستعين بمعاونيه من رجال السلطة العامة أو المرشدين السريين الذين يندسون بين المشتبه فيهم بقصد كشف الجرائم و مرتكبيها و لايغيب الإجراءات أن تظل شخصية المرشد مجهولة.

كما غرف نظام التسرب في العديد من الدول العربية بإسم العمل تحت ساتر **UNDER COVER** في مجال البحث و التحري و جمع المعلومات.[2] و قد يتذكر رجال الشرطة كأصحاب مهن يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحررة دون أن يكشفوا حقيقة أمرهم.[3]

المبحث الأول

ماهية عملية التسرب

قام المشرع الجزائري باستحداث مجموعة من الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة منها أسلوب التسرب جاء من خلال تعديل الذي قام به المشرع بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 من قانون الإجراءات الجزائية، يعتبر التسرب موضوع جديد بالنسبة للكثير، يتساءل العديد منهم عند تطرقهم لكلمة التسرب

1 ـ سيدهم سيدى محمد ، المرجع السابق، ص 02

2 ـ محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر، بالمركز العربى لدراسة الأمنة و التدريب، رياض، 1993، ص 110.

3 ـ محمد فروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية لتحقيق و البحث الجنائي، أكادمية نايف العربية، للعلوم الامية، مركز الدوريات و البحوث، رياض، 1999، ص 240.

لأول وهلة عن مدلول و معنى هاته الكلمة، لهذا فضلنا البدء بتعريف كلمة التسرب بشيء من التفصيل ثم نتعرض لشروط التي يجب توفرها للقيام بعملية التسرب.

المطلب الأول

مفهوم عملية التسرب

لقد شهد العالم في أواخر القرن الماضي التطور الكبير و الذي مس جميع المجالات خاصة منها التكنولوجيا و مجال الاتصالات، أدى إلى تطوير خطير في أشكال و أنواع الجرائم المرتكبة في هذا العصر.[1] و بما أن التشريعات تسعى دائما إلى إيجاد الحلول و القواعد القانونية التي تساعد على مكافحة و مواجهة التطور المتنامي في طرف وسائل ارتكاب الجرائم، فقامت باستحداث أساليب جديدة للبحث و التحري لمواجهة المستجدات الخاصة بها [2] لقد تطرق المشرع الجزائري في هذا المجال عند تعديله لقانون الإجراءات الجزائية في الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 الي آليات جديدة للبحث و التحري عن الجرائم الخاصة قام المشرع في المواد 65 مكرر 11 إلى غاية 65 مكرر 18بالتطرق إلى إجراءات التي تحكم عملية التسرب.

الفرع الأول:

تعريف التسرب

أولا ـ التعريف اللغوي للتسرب:

يعنى التسرب تسرب أي دخل و إنتقل خفية، و الولوج و الدخول بطريقة متخفية إلى مكان أو جماعة ما يجعلهم يعتقدون بأنه ليس غريب عنهم و إشعارهم بأنه وحد منهم.[3]

1 ـ سيدهم سيدى محمد ، مرجع سابق، ص 2.
2 ـ أخر تعديل بموجب أمر رقم 66-155 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 15-02 في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو سنة 1966 .
3 ـ المنجد الأبجدي ، دار المشرق للتوزيع ، الطبعة الثانية، لبنان ، 1960، ص

و كذلك لكلمة التسرب كلمة مرادفة لها و هي، الاختراق و هي مستخدمة في الكثير من الكتب و المؤلفات القانونية و تعني : اختراق ، يخترق ، اختراقا ، الناس مشى وسطهم.

ثانيا ـ التعريف القانوني للتسرب.

يعرف التسرب على أنه:" تقنية من التقنيات التحري و التحقيق الخاصة، تسمح لضباط الشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية بالتوغل داخل جماعة إجرامية و ذلك تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية أخر مكلف بتنسيق عملية التسرب، بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم و كشف أنشطتهم الإجرامية و ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية و تقديم المتسرب لنفسه على أنه الفاعل أو شريك.[1]

و قد ورد تعريف التسرب في المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائري في الفقرة الأولى منها كالأتي:**" يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية،بمراقبة الاشخاص في المشتبه في ارتكابهم جناية او جنحة بايهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أوخـــاف ."**

كما أن هذا التعريف جاء مطابقا أن لم ينقل حرفيا لتعريف التسرب في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و الذي ورد في الجزء الثاني من المادة 81/706 الفقرة الثالثة حيث عرفه المشرع الفرنسي كالأتي:

" L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilite dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier judiciaire change de coordonner l'opération, a surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en

1 ـ عبد الرحمان خلفى، محاضرة في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، بجاية ، 2010، ص 75.

Se faisant passer, auprès de ces personnes comme un de leurs coauteurs; complices ou receleur"[1]

ثالثا ـ التعريف العملي للتسرب.

هو التسلل و التوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، أو ما يسمى بالمكان المغلق لكشف نوايا الجماعات الإجرامية.[2]

كما يسمى بعض التشريعات بالعمل ساتر undercover ، و هو من أهم أو أخطر طرق التحري و جمع المعلومات ، لا يقوم به الضباط الأكفاء ذو الخبرة و يستخدم فيها مختلف أساليب التنكر و الانتحال لكسب ثقة المشتبه فيهم بقصد تحديد طبيعة و مدى النشاط الإجرامي ، حيث يزرع الضابط في موقع النشاط ليكون وجها لوجه مع الهدف يتعامل و يتجاوب معهم كأحد أفراد العصابة.[3]

فيكون المتسرب في اتصال مع الأشخاص المشتبه فيهم و يربط معهم علاقات ضيقة للمحافظة على السر المهني، حتى الوصول إلى الأهداف المرجوة من هذه العملية ، و في الوقت المحدد لها، و بالتالي فإن التسرب هو اندماج ضابط أو عون الشرطة القضائية في صفوف المجرمين خافيا هوايته و صفته لمباشرة ما يسند إليه دور يتصل بنشاط المتهمين المراد كشف حقيقتهم.[4]

فيعتمد كثير من رجال الشرطة في التحري عن المعلومات على التنكر و التخفي و العمل تحت ساتراي استعمال هوية مستعارة . و في حالة تقف صفتهم الشرطية عائقا صعبا أمام تحقيق هذا الهدف. حيث يتجنب الناس عادة من التعامل مع رجال السلطة أو يفضلون

1 Article 706/81-de Procédure pénal français, section 2, de l'infraction version en vigueus25/12/2011, de puis 01/10/2004, crée pour loi n:2004-204 du 09/03/2004,.01Jorf 10/03/2004, en vigueur le 01/10/2004,

2 ـ شويرف يوسف، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المتسرب مدرسة الشرطة (طبيي العربي) ، سيدي بلعباس 2007، ص 03.

3 ـ محمد عباس منصور ، مرجع سابق، ص 110.

4 ـ فوزي عمارة ، اعتراض المراسلات و التسجيلات الأصوات، و إلتقاط الصور ، التسرب في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013،ص 241

في الغالب الابتعاد تجنبا الوقوع في المشاكل مع غيرهم من الأفراد أو تجنبا لإضاعة وقتهم و مصالحهم عندما يستدعون للشهادة في أقسام الشرطة.[1]

و كوسيلة لإتمام رجال الشرطة تحرياتهم دون الإصدام بالعقبة السابقة فإنهم يلجؤون إلى إخفاء شخصيتهم الشرطية سواء الظهور بمظهر الفرد العادي و قد يتنكرون كأصحاب مهن مختلفة يتواجدون من خلالها في وسط المكان أو الأشخاص المتحرى عنهم دون أن يكتشفوا حقيقتهم و قد أقر القضاة الفقه بحق الشرطة في التخفي و التنكر و مشروعية هذه الوسيلة من وسائل التحري.[2]

و تعدد أنواع التنكر فمنها التنكر الطبيعي و منها التنكر الصناعي.

و تتمثل أهداف هذه العملية في:

1 ـ إيهام الجماعة بأنه فاعل أو شريك لهم أو خاف و المحافظة على سرية التامة للعملية.

2 ـالمشاركة في النشاطات الجماعية الإجرامية دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم المنصوص في المادة 66 مكر14 من ق إ . ج.ج .

و تعتبر هذه النقطة مفتاح الوصول إلى حقائق أو أهداف العملية في أسرع وقت ممكن كما أنها لا تخول من المخاطر بالنسبة للشخص المتسرب.

- حيث أنه بمشاركة المتسرب في نشاطات الجماعة الإجرامية، يتمكن من:

ـ كسب ثقة أكبر للجماعة الإجرامية.

ـ كشف خبايا و أسرار الجماعة الإجرامية من خلال تعميق البحث و التحري داخل هذا الوسيط، و مراقبة جميع الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم جناية أو جنحة.

1 ـلدغم شكوش زكرية، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص ص 240. 241.
2 ـ محمد فروق عبد الحميد كامل، مرجع سابق، ص 240.241

و كذلك معرفة جميع الوسائل المستعملة من قبل الجماعة و المتعلقة بالنقل و الاتصال و التخزين أو الحفظ أو غيرها من خلال استعمال وسيلة الحيلة و التستر بغرض ضبط الفاعلين و المساهمة معهم حتى الوصول إلى معرفة الصورة الحقيقية للجماعة الإجرامية أو الوسط الإجرامي.[1]

ـ و بالطبع فإنه لا يتم اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا بعد دراسة الوضع من كافة زواياه و التأكد من أنه الأسلوب الوحيد للوصول إلى معلومات المراد الحصول عليها، و تكشف الضابط المتنكر قد يعرض حياته للخطر.[2]

ـ كما يجب قبل كل هذا توفير الحماية اللازمة التي تبعث الثقة قي نفس القائم في هذه العملية و هذا بعد إستكمال مجموعة من الإجراءات القانونية التي إشترطها المشرع لإتمام هذه العملية و إلا اعتبرت كل الإجراءات باطلة.

و يعتبر التسرب ألية جديدة في البحث و التحري عن الجرائم البالغة الخطورة، على أمن الضبطية القضائية. بحيث تتطلب جرأة و كفاءة و دقة في العمل. يجب بشكل متقن، بحيث يتم الوقوف أمام أدق التفاصيل و الخصوصيات قبل مباشرة التسرب، لأن هاته العملية تتطلب المشاركة و المباشرة في نشاط الجماعة الإجرامية، فيدخل ضابط الشرطة القضائية أو العون المكلف في الإتصال مع الأشخاص للمشتبه فيهم، و يربط معهم علاقة محدودة من أجل المحافظة على السر المهني إلى غاية تحقيق الهدف النهائي من العملية، و يتم اللجوء لمثل هذا النوع من التدابير في مرحلة التحقيق عندما تقتضي الضرورة ذلك، و بعد عدم نجاعة الأساليب العادية و حتى الغير عادية في إظهار الحقيقة مما يستوجب معه اللجوء لهذا الأسلوب من التحقيق لكشف حقيقة الجريمة و مرتكبيها.[3]

و يتم هذا الإجراء في الجرائم المنصوص عليها حصرا في المادة 65 مكرر من ق.إل.ج.ج ، و بعد إستفاء جميع الشروط الشكلية و الموضوعية.

1 ـ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية،2011، ص281..
2 ـ محمد عباس منصور مرجع سابق،،ص210
3 ـ عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 74و ص 287.

الفرع الثاني

صور التسرب

نصت المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج على تعريف عملية التسرب كما جاء في **اخر** الفقرة على كيفية تنفيذ هذه العملية، و ذلك بأن يوهم الجماعة الإجرامية بأنه مساهم في الجريمة سواء كفاعل أساسي أو شريك لهم أو خاف و وضع المشرع هذه الآليات التقنية و القانونية من أجل حماية الشخص المتسرب و تمكينه بمختلف الطرق و إختراق هاته الجماعة الإجرامية و الحصول على المعلومات اللازمة ، لهذا تعتبر صور تنفيذ هاته العملية التي يعتمد عليها الضابط و العون القائم بعملية التسرب و هي كالأتي :

أولا: المتسرب كفاعل:[1]

جاء تعريف عن الجريمة في المادة 41 من ق.ع.ج معدلة بموجب قانونرقم 82-04 مؤرج في 13-02-1982، حيث نص على أنه:" **يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرص على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال أو الولاية أو التحايل أو اليد ليس إجرامي".**

فالفاعل في الجريمة هو الشخص الذي يقوم بالعمل مباشره في تنفيذ الجريمة سواء كان تنفيذ هذا الفعل فرديا أو ضمن جماعة إجرامية ، و يكون قد قام بهذا الفعل بإرادته الحرة و بصورة تجعله في الواجهة جلال الجريمة.[2]

و حسب المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج ، فإن الشخص المتسرب الذي يتولى تنفيذ هاته العملية يستطيع عن طريق التموية أن يتخذ صورة فاعل أساسي في الجريمة و يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج ، دون قيام المسؤولية على ذلك.

1 ـ سيدهم سيدي محمد، محاضرات حول التسرب حسب تعديل قانون الاجراءات الجزائية ، محكمة فرندة، 2003/03/10، ص 07.

2 ـ سيدهم سيدي محمد، مرجع نفسه، ص 07.

ثانيا: المتسرب كشريك.

و يقصد بالشريك في الجريمة حسب نص المادة 42 ق.ع.ج.، أنه:" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشرك إشتراكا مباشرا و لكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب بالأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك**". فالعلم بالجريمة يشكل عنصرا أساسيا في الإشتراك في الجناية.

كما جاء في نص المادة 43 من ق.ع.ج على أنه " **يأخذ حكم الشريك من إعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجئ أو مكان لإجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة او الامن العام أوضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكه الإجرامي**".

ـ العلم بهاته الأشياء بأنها مختلسة أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة.

ـ حيازة و إخفاء هذه الأشياء عمدا.

ـ نصت المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج.ج على أن المتسرب يستطيع القيام بإخفاء الأشياء المتحصل عليها أثناء قيامه بمهامه و إذا إستدعت ضرورة التحري و التحقيق ذل دون أن تقوم المسؤولية الجزائية غلى إرتكابه هذا الفعل.[1]

ثالثا: المتسرب كخاف.

تعنى كلمة لغة: الخافي من الأشياء هو ما لا يرى.[2] ، و يعنى كلمة إخفاء اي كتم

و خباء ، و في الإصطلاح القانوني يكون الإخفاء على حالتين :

ـ الحالة الأولى : تعتبر فيها صورة التدخل في جناية أو جنحة، شرط أن يكون مرتكب جرم الإخفاء على علم سابق بالجريمة المراد إرتكابها.

1 ـ المادة 65 مكرر14 من ق.إ.ج.ج : " يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة".
2 القاموس الجديد للطالب، مرجع سابق،ص 293.

ـ الحالة الثانية: يعتبر فيها الإخفاء جريمة مستقلة بحد ذاتها، شرط أ، يكون مرتكب الإخفاء قد علم بالجريمة بعد إرتكابها، و في هذه الحالة تكون الجريمة الفاعل مستقلة عن جريمة الأصلي.[1]

كما عرف المشرع الجزائري الإخفاء في الجريمة في المادة 387 ق.ع.ج على أنه:" **كل من أخفى عمدا أشياء مختلسي أو مبددة أو متحصلة من جناية أو جنحة في مجموعها أو في جزء منها...."**

كما نصت المادة 43 من القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20، و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المعدل و المتمم 2010-2012" **كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزء من العائدات المتحصل عليها من احدي الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون".**

و من هاذين النصين فإن جريمة الإخفاء تقوم على اساسين هما:

الفرع الثالث

شروط مباشرة التسرب

أحاط المشرع الجزائري عملية التسرب بعمله من الشروط التنظيمية و الإجراءات حيث تجلت في معظم المواد التي جاءت في التسرب من المادة 65 مكرر 11 إلى غاية المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.[2] من أجل إنجاح العملية دون التسبب في أية أضرار أو خسائر، لأن هاته العملية تتسم بالخطورة و المجازفة خاصة بالنسبة للشخص المتسرب و بالتالي تعرض حياته لخطر خاصة ما إذا إكتشف أمره. بما أن عملية التسرب جديدة و حديثة على جهاز الضبطية القضائية ، بحيث تتميز بجانبها التقني و العملي ، لذالك كان من امر بالمشرع الجزائري أن يولى الاطار التنظيمي أهمية أكبر فعلى سبيل المثال لم يتحدث المشرع عن الضمان اللازم للشخص المتسرب أو الجهة القائمة بعملية التسرب فمن

1 ـ معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، حرحس، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، 1992، ص 31.
2 ـ المادة 65 مكرر 18 :" يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية الذي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهداعن العملية".

المفروض أن يحدد فئة خاصة من ضباط أعوان الضبطية القضائية التي تتمتع بصفات جسمانية و عقلانية غالبة تؤهلهم للقيام بتلك المهام، خاصة و إن مجال هاته الجرائم مثل الماسة بأنظمة المعالجة السالبة للمعطيات تستلزم الفهم الجيد للتقنية المستعملة في هذه الجرائم ، كذلك من ناحية الآثار المترتبة بعد إنتهاء عملية التسرب لا توجد ضمانات مالية محفزة للشخص المتسرب أو أمنية كتغير السكن و العمل مثالا.[1]

ما جاء في نص المادة 44 من نص قانون العقوبات أن الشريك في الجناية أو الجنحة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة و نص المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية ، أن للشخص الذي يقوم بعملية التسرب يستطيع أن يتخذ صفة الشريك بايهامهم انة فاعل معهم او شريك لهم او خاف للأشخاص المجرمين ، أو أن يقوم بالأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 14 من نفس القانون، دون قيام المسؤولية الجزائية على ذلك.

أولا: <u>الشروط الشكلية لعملية التسرب.</u>

بالنظر لطبيعة التسرب كإجراء من القانون استعماله في الحالات العادية و بالنظر لما تتطلبه عملية التسرب من سرية و حيطة و حذر نتيجة خطورة العملية على حياة المتسرب ، لهذا و حرصا من المشرع على حسن سير العملية استوجب شروط شكلية يمكن إجمالها فيما يلي: [2]

❖ <u>تحرير تقرير من طرف ضابط الشرطة القضائية</u>

يقوم ضابط الشرطة القضائية قبل مباشرة عملية التسرب بكتابة تقرير إلى وكيل الجمهورية هذا كمبدأ عام على أعمال الشرطة القضائية.[3]

كما نصت المادة 65 مكرر 13 ق.إ.ج.ج صراحة على أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب هو المسؤول عن تحرير التقرير الذي يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجريمة، و جمع المعلومات المتحصل عليها من طرف ضابط الشرطة

1 ـ المادة 65 مكرر 12 من ق.إ.ج.ج
2 ـ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 248.
3 ـ حسب المادة 18 من ق.ا.ج.ج .

القضائية و التي تفيد في عملية التسرب، و عليه فإن التقرير يجب أن يحتوى على عناصر التالية:

1 ـ طبيعة الجريمة: [1]

لقد حددها المشرع الجزائري في نص المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.ج حيث حصرتها في سبعة (7) أنواع و هي : جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، جرائم تبييض الأموال، جرائم الإرهاب، الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و جرائم الفساد و هي الجرائم التي تتم عليها أو فيها عملية التسرب.

2 ـ السبب وراء العملية.

على ضابط الشرطة القضائية أن يذكر مبررات و دواعي اللجوء إلى هذا الإجراء و هي غالبا مرتبطة بضرورة التعمق في البحث و التحري، خاصة مع هذا النوع من الجرائم ذات الطابع المعقد و هذا من أجل إقناع وكيل الجمهورية بمنح الإذن لهذا الإجراء و هذا ما يدعو ضابط الشرطة القضائية إلى تأسيس طلبه على عدد من العناصر التي تبرر هذا الإجراء.[2]

3 ـ هوية ضابط الشرطة القضائية :

يقوم ضابط الشرطة القضائية الذي يحرر التقرير و يكون هو المسؤول عن عملية التسرب بكتابة إسمه و لقبه و جميع المعلومات المتعلقة بهويته فيذكر أيضا صفة و الرتبة المتحصل عليها و المصلحة التابعة لها.[3]

1 ـ سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 03.
2 ـ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 248
3 ـ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 281

4- تحديد عناصر الجريمة:

و المقصود بعناصر الجريمة نذكر جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة و العناصر المكونة لها و هي:

- ـ ذكر هوية الأشخاص المشتبه فيهم: تحديد أسمائهم و ألقابهم المستعارة، الأفعال المجرمة المنسوبة إلى كل واحد منهم ، تاريخ الإجرامي.....
- ـ ذكر الوسائل المستعملة المركبات المستعملة و الأماكن و العناوين المرتادة من قبل كل المجرمين و أماكن التخزين...

" كل المعلومات المتعلقة بالجماعة المقصودة بعملية التسرب"

5- طلب الإذن:

يجب أن يوافق التقرير المحرر من طرف ضابط الشرطة القضائية بطلب الإذن ويرسل إلى وكيل الجمهورية بحيث أنه هو المخول قانونا حسب المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

يمنح الإذن بحيث يطلع على التقرير و مدى ضرورة التحقيق للقيام بعملية التسرب ليمنح وكيل الجمهورية لضابط الشرطة القضائية الإذن بمباشرة العملية.

❖ **الإذن بمباشرة العملية.[2]**

بعد الإطلاع وكيل الجمهورية على التقرير الأولى مع طلب القيام بعملية التسرب المقدم من طرف ضابط الشرطة القضائية، يستطيع وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 1 من ق.إ.ج.ج ، أن بإذن تحت مسؤوليته و رقابته بمباشرة عملية التسرب، و يكون الإذن حسب الشروط المبينة في المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج و هي:

1 ـ محمد حزيط، قاضي التحقيق الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2003 ص.73.
2 ـ محمد حزيط، مرجع نفسه، ص 115.

1 ـ الكتابة:

حسب نص المادة 65 مكرر 15 ق.إج.ج ، إشترط المشرع الجزائري ان الإذن مكتوبا ، و ذلك تحت طائلة البطلان.

و يقصد بالكتابة في الإذن أن يدون و يحرر وكيل الجمهورية المعلومات و يتم صياغتها في ورقة رسمية، و تخلف هذا الإجراء يعرض العملية للبطلان.[1]

2 ـ سبب اللجوء إلى العملية:

يجب على وكيل الجمهورية ذكر السبب و إلا كان الإذن باطلا حسب المادة 65 مكرر 15 ق.إ.ج.ج ، و أن يذكر وكيل الجمهورية السبب وراء منح الإذن و يتعلق بالتسرب غالبا بضرورة التعمق في البحث و التحري في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 05 ق.إ.ج.[2]

3 ـ هوية ضابط الشرطة القضائية

يجب أن يتضمن الإذن الممنوح بالتسرب الهوية الكاملة لضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب ، و هي الإسم ، اللقب ، الصفة ، الرتبة، المصلحة التابع لها.

4 ـ المدة الزمنية لعملية التجميع.

على وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يأذن بعملية التسرب أن يذكر المدة الزمنية المحددة للعملية في الإذن، و التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر حسب المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج، كما يذكر تاريخ العملية و تاريخ نهايتها.

و لا يمكن أن يكون تاريخ صدور الإذن هو تاريخ بداية العملية بل يمكن أن يكون مباشرة العملية بعد تاريخ صدور الإذن بالعملية بأسبوع مثلا و هذا قصد التحضير الجيد

1 ـ أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الطبعة الخامسة ، الجزائر ،2011، ص 83
2 ـ سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص 03.

لعملية التسرب، على أن يبلغ ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية وكيل الجمهورية عن تاريخ بداية العملية .[1]

1/4- تمديد المدة الزمنية.

يمكن لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق الذي رخص للعملية أن يحدد المدة الزمنية بأربعة أشهر أخرى إذا لم يتمكن العون المتسرب من الوصول إلى الأهداف المسطرة للعملية أو إذا إقتضت ضرورة التحري و التحقيق ذلك ، و هذا حسب ما نصت عليه المادة 65 مكر 15فقرة 3 من ق.إ.ج.[2]

أما إذا إنتهت الأربعة أشهر الثانية و لم يتمكن العون المتسرب من إنهاء العملية و الخروج منها في ظروف تضمن أمنة و سلامته أن يواصل نشاطه لمدة أربعة(04) أشهر إضافية اخرة و هي المدة التي يستطيع وكيل الجمهورية أن يسمح بها على الأكثر حسب نص المادة 65 مكرر 17 ق.إ.ج و على العون المتسرب أن ينسحب من العملية في المدة المقررة حتى و إن لم يستطع الوصول إلى أهداف العملية.

- كما لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي رخص بإجراء العملية أن يأمر توقيفها في أي وقت شاء قبل إنقضاء المدة المحددة لها، و هدا حسب ظروف العملية

- على ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية أن يحافظ على سرية رخصة

الإذن بمباشرة العملية بأن يودع هاته الرخصة في ملف الإجراءات إلى بعد من الإنتهاء من عملية التسرب و هذا للمحافظة على سرية العملية.

حسب نص المادة 65 مكرر 11 ق.إ.ج فإنه:" **يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية ، أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب...".**

1 - لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 16.
2. - لوجاني نور الدين، مرجع نفسه، ص 16

من نص المادة ، فإن الأشخاص المخول لهم بمنح الإذن بمباشرة عملية التسرب هم:[1]

- **وكيل الجمهورية.**

وهو المسؤول الأول عن منح رخصة الإذن بصفته الممثل الأول للنيابة العامة و هذا بعد أن يقدم ضابط الشرطة القضائية طلب يمنح الإذن مرفق بتقرير عن العملية.[2]

- **قاضي التحقيق.**

يستطيع قاضي التحقيق أن يمنح رخصة الإذن بمباشرة العملية بعد إخطار النيابة العامة (وكيل الجمهورية) ، و تكون العلاقة بين قاضي التحقيق مع الضبطية القضائية في إيطار التحقيق ضمن إنابة فضائية.[3]

ثانيا ـ الشروط الموضوعية لعملية التسرب.

1 ـ دوافع اللجوء لعملية التسرب

نظرا لخطورة عملية التسرب و حساسيتها فإنه لا يتم التطرق إلى هذا الإجراء إلا إذا إقتضت ضرورة التحقيق و التحري ذلك و هذا حسب المادة 65 مكرر 11 **:" عندما تقتضي ضرورات التحري و التحقيق في إحدى الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 أعلاه، يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب ضمن الشروط المبينة"في المواد ادناه.**

فالقصد من هذا الإجراء هو الوصول إلى الحقيقة و الوصول إلى الأدلة القانونية و الموضوعية.

1. ـ لوجاني نور الدين، مرجع نفسه، ص 17
2 ـ المادة 35 و 36 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري...
3 ـ المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

و لأن التسرب اجيز لعلة معينة و أغراض خاصة و بصفة إستثنائية فتخلف تلك العلة يمنع قاضي التحقيق من الإذن به و إلا عد متعسفا ، أو بمعنى أخر فإن التسرب الذي لا يلتمس من حصوله فائدة إظهار الحقيقة يعد تسربا تحكيميا.[1]

2 ـ السرية لعملية التسرب.

يعتبر عامل السرية شرط أساسي و ضروري لسير العملية في ظروف ملائمة و لنجاحها، حيث يجب على الضابط المسؤول عن العملية أن يحيطها بالسرية التامة كما نصت المادة 65 مكرر 18 ق.إ.ج.ج على جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن هوية الحقيقة للشخص المتسرب ، و ذهب المشرع أبعد من ذلك فيما يخص بسرية هوية بسرية ضابط الشرطة القضائية الذي تجرى عملية التسرب تحت مسؤوليته ، دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية".[2]

بهذا منح المشرع للعون المتسرب حتى المحافظة على سرية هو يته فلا يتم سماع أقواله أثناء الشهادة، و يحل ضابط الشرطة المكلف بعملية التسرب محله بصفة شاهدا على العملية.

و تتمثل صورة السرية في :

أ ـ إستعمال هوية مستعارة.

جاء في الفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج على أنه:" **يسمح لضابط الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة...**"[3] فيقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية تحت علم وكيل الجمهورية بمنح العون المتسرب أوراق هوية مستعارة يتم إستعمالها أثناء القيام بعملية التسرب ، لأن الأمر يساعد على إكتشاف

1 ـ لدغم شيكوس زكريا ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013، ص 77

2 ـ ـ المادة 65 مكرر 18 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

3 ـ ـ المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الكثير من الحقائق التي قد يتعذر إكتشافها في حالة إفصاح المندمج أو المتسرب عن صفته.[1]

ب ـ عدم إيداع رخصة الإذن بالعملية في ملف الإجراءات :

هذا الإجراء الشكلي من شأنه المحافظة على سرية العملية خاصة أثناء القيام بها و بعد الإنتهاء من العملية تودع الرخصة بشكل عادي في ملف إجراءات عملية التسرب و هكذا حسب المادة 65 مكرر15 فقرة 06 ق.إ.ج.ج.[2]

ثالثا: الجهات المتخصصة بمباشرة التسرب.

من خلال نص المادة 65 / 12 من ق.إ.ج.ج فإن المختص بمباشرة عملية التسرب هو ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، و بصفته المسؤول عن عملية فإنه يقوم بالتحضير و التنظيم المحكم و الدقيق لهذه العملية، و يتولى القيام بهذه العملية ضابط الشرطة أخر و عون الشرطة القضائية.[3]

المطلب الثاني

إجراءات عملية التسرب

تتجلى من خلال قراءة المادتين 65 مكرر11 و 65 مكرر 12 أي يستوجب الحصول على إذن صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و يتطلب إحترام بعض الإجراءات ، و يترتب على الإخلال بها البطلان .[4]

1 ـ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 245.
2 ـ حزيط محمد، مرجع سابق، ص 72.
3 ـ أحمد غاي ، مرجع سابق، ص 82.
4 ـ المادة 65 مكر12:" .....يجوز لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق، بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته....."

الفرع الأول

الإذن بالتسرب (أنظر الملحق 01)

إن الإذن الممنوح من طرف القاضي ، ينبغي أن يكون له شكل و موضوع و مدة زمنية، و يترتب عن عدم مراعاتها البطلان.

أولا: شكل الإذن .

(المادة 65 مكرر 15) ينبغي أن يكون هذا الإذن مكتوبا و مسببا و من ضمن المعلومات التي يجب أن تتوفر فيه طبيعة الجريمة و النصوص المعاقب عليها و ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تحت مسؤوليته تسيير هذه العملية.[1]

ثانيا:موضوع الإذن.

لا يقوم ضابط الشرطة القضائية أو العون بعملية التسرب إلا بناءا على إذن من طرف وكيل الجمهورية ، في حالة تحقيق ابتدائي أو قاضي تحقيق ضمن تنفيذ إنابة قضائية ، و تدخل القاضي ضمان لاحترام الإجراءات القانونية من جهة ، و ضمان لمراقبة القاضي لهذه العملية من جهة أخرى و ينبغي أن يتعلق بالأفعال المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج.ج ، و لتمكين القاضي من تسليم هذا الإذن، ينبغي أن يضع ضابط الشرطة القضائية المنسق لهذه العملية تحت تصرفه كل العناصر أو المعلومات ليقيم هذا الأخير إمكانية اللجوء إلى التسرب من عدمه و هذا ما يضمن عدم تحويل الإجراءات

ثالثا: مدة الإذن.(المادة 65 مكرر 15)

إن مدة هذا الإذن حددت بأربعة أشهر، يمكن تحديدها ضمن الشروط المنصوص عليها سابقا بها أن يأمر بإيقافها في أية لحظة قبل إنتهاء المدة المحددة لها، و يدرج الإذن في ملف القضية بعد إنتهاء عملية التسرب،غير أن المادة 65 مكرر 17 خولت العون المتسرب،

1 ـ المادة 65 مكرر 15 :" يجب أن يكون الإذن المسلم تطبيقا للمادة 65 مكرر 11 أعلاه، مكتوبا و مسببا و ذلك تحت طائلة البطلان".

في حالة وقف عملية التسرب من طرف القاضي الذي رخص بها قبل إنتهاء مدتها أو عند حلول أجلها مواصلة نشاطه دون أن يكون مسؤولا جزائيا.[1]

و في حالة ما إذا إنقضت هذه المدة و لم يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه للأسباب السابق ذكرها (الحفاظ على أمنه و سلامته) يرخص للقاضي المختص بتمديد هذه العملية أربعة (4) أشهر أخرى المادة 65(مكرر 17 فقرة 2) .[2]

و في إيطار ممارسة القاضي رقابته على هذه العملية ، أوجبت المادة 65 مكرر 13 على ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب تحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم دون التطرق إلى تلك التي تعرض للخطر الضابط أو العون المتسرب أو الأشخاص المسخرين من قبلهما للخطر (المادة 65 مكرر 14).[3]

الفرع الثاني

إجراءات تنفيذ عملية التسرب

يتكفل بتنفيذها ضابط شرطة قضائية أو عون شرطة قضائية .

أولا:إستعمال هوية مستعارة.

أن إستعمال هوية مستعارة لا يشكل في حد ذاته عائقا إجرائيا بالنسبة للقضاء كلما ، تعلقت عملية التسرب بالدفاع عن النظام أو الوقاية من الجرائم (المادة 8 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان)، و أكدت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان أن لجوء ضابط الشرطة القضائية أو العون لإستعارة هوية حتى و لو تزامنت مع التصنت على مكالمات هاتفية لا تمس بالحياة الخاصة كما صرحت بأنه منذ اللحظة التي يقبل فيها شخص إحضار مخدرات

1 ـ لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 16.
2 ـ المادة 65 مكرر 17:" إدا تقرر وقف عملية التسرب ، و في حال عدم تمديدها يمكن العون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 أعلاه..... الضروري الكافي....."
3 ـ المادة 65 مكرر 14 :" يمكن ضابط و أعوان الشرطة القضائية المرخص لهم بإجراءات عمليات التسرب و الأشخاص الذين يسخرون لهذا الغرض....."

المتسرب الذي إستعار هوية فإن عليه أن يدرك بأنه يقوم بفعل إجرامي يفرض إستعمال وسائل كإستعارة هوية للكشف عنه و هذا الإتجاه سار إجتهاد محكمة النقض الفرنسية.[1]

ثانيا: وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب.

هذا الوجود ضروري المادة 65 مكرر13 ق.ا.ج.ج بواسطته يمكن للقاضي مراقبته هذه العملية عبر التقارير التي يحررها الضابط المنسق و يضمن عدم الكشف عن هوية العون المتسرب، مع إحاطة هذه العملية بكل الضمانات للحفاظ على أمن الأعوان المتسربين و فاعلية نشاطهم، و ضمن هذا المنظور، حرص المشرع على الحماية الجزائية لهوية المتسرب المادة65مكرر16 ق.اج.ج..[2]

ثالثا: قيود التسرب .

إن الحرص على إحترام مبدأ أساسي في الإجراءات و هو نزاهة الدليل (loyauté de la preuve) جعل المشرع يدرج ضمن المادة 65 مكرر 12 حدود لهذه العملية، إذ أنه لا يسمح ، حال تنفيذها ، بالتحريض على إرتكاب الجرائم و هذا الموقف نجده كذلك في المادة 81/706 من ق.إ.ج. الفرنسي و التي إستمدها المشرع الفرنسي من قرارات صادرة عن محكمة العدل الأوربية ، مع أن هذا المفهوم أي نزاهة الدليل لم يتضمه أي نص صريح ما عدا الإجتهاد القضائي و عرفه الفقه فيما بعد بإستعمال الحيلة في البحث عن الحقيقة.

إذن ، كلما إستعملت وسائل لا تتفق مع المبادئ الأساسية النظام القضائي و للإجراءات للحصول على أدلة يمكن نتحدث عن خرق مبدأ نزاهة الدليل.[3]

1 ـ خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة بمناسبة إجتماع الضبطية القضائية ، قسنطينة، يوم 30-09-2010 ، ص 05.
2 ـ جوهر قادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الأعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، الإسكندرية، د.س.ن، ص 39.
3 ـ مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2009، ص 66.

الفرع الثالث

الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب

أفاد المشرع ضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب بحماية جزائية، و إستبعد سماعه كشاهد من طرف الجهات القضائية .

أولا: الحماية الجزائية لهوية المتسرب.

كل فعل من شأنه الكشف عن هوية الحقيقية لضابط الشرطة القضائية أو العون المتسرب الذي أخفى هويته يعاقب عليه القانون.[1] (المادة 65 مكرر 16 التي حددت العقوبة من 2 إلى 5 سنوات حبسا و من 50.000 دج إلى 200.000 دج غرامة نافذة ، كما أن الإعتداء الجسدي على الأزواج و فروع و أصول المتسرب المباشرين يعاقب عليه القانون و هو ظرف مشدد بعقوبة من 5 إلى 10 سنوات حبسا و غرامة نافذة من 200.000 إلى 500.000 دج.

و تضمنت ظرفا مشددا أخر إذا ما أدى كشف هوية العنصر المتسرب إلى وفاة الأشخاص المشار إليهم سابقا، فإن العقوبة تكون من 10 إلى 20 سنة و بغرامة من 500.000 دج إلى مليون دج مع الرجوع عند الاقتضاء، إلى الباب الثاني من قانون العقوبات أي الجنايات و الجنح ضد الأشخاص.[2]

.و ما يلاحظ هنا أن هذه المادة لم توسع مجال الحماية إلى الأشخاص الذين تم تسخيرهم من طرف ضابط الشرطة القضائية أو العون في عملية التسرب ، فلأشخاص المسخرون في هذه العملية أفادهم قانون الإجراءات الجزائية بالإعفاء من المتابعة(المادة 65 مكرر 14) مثلهم العون المتسرب و لم يفدهم بالحماية .

1 ـ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومه ، الجزائر، 2013، ص 141.

2 ـ المادة 65 مكرر 16 فقرة 2-3-4 من القانون رقم 06-22.

ثانيا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد.

تعزيز للحفاظ على سرية هوية الأعوان المتسربين ، لم يسمح قانون الإجراءات الجزائية بسماعهم كشهود و اكتفى بالإشارة إلى إمكانية سماع ضابط الشرطة المنسق لهذه العملية (المادة 65 مكرر18)، و قد نسأل ماذا يكون موقف القاضي إذا طلب منه متهم متابع بناء على معاينات شخصية لعون متسرب، مواجهة مع هذا الأخير، سواء كان ذلك أثناء التحقيق أو المحكمة؟.[1]

إن الجواب على هذا السؤال ، و هي خلال قراءة المادة 65 مكرر 18 ، يبدو واضحا بأنه يمكن للقاضي رفض الطلب ، و لكن ألا يشكل هذا مساسا بحق الدفاع؟

هنا نلاحظ أن هناك تباينا بين قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و قانون الجزائية الفرنسي في المادة 86/706 جعلت سماع العون المتسرب ممكنة أثناء التحقيق أو المحاكمة شريطة مراعاة مقتضيات المادة 61/706 ق.إ.ج ف أين إشترطت أن يتم هذا السماع عن طريق وسيلة تقنية تستعمل عن بعد و تجعل الصوت غير معترف عليه، و موقف المشرع الفرنسي إنما جاء إستجابة لإجتهاد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان و كذا محكمة النقض الفرنسية اللتان قبلتا في بداية الأمر بشهادة غطاء إخفاء الهوية أثناء التحقيق و لكن تم التحفظ عنها عند المحاكمة . و في قرارين لاحقين ، أخضعت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان سماع هذه الشهادات التي توفر ثلاثة شروط و هي : وجود أسباب جدية و كافية تبرر إخفاء الهوية .

ـ يجب أن يكون الدفاع محيطا بكل جوانب الشهادة حتى يتمكن من الإحتجاج عليها و ألا تكون هذه الشهادات الدليل الوحيد الذي تبنى عليه الإدانة.[2]

1 ـ مجلة المحكمة العليا، مرجع سابق، ص 68.

2-art ; 706/86 Code procédure pénale français:" l'officier de police judiciaire sous responsabilité du quel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entendu….."

إذن فإحتراما لمبدأ الوجاهية و مراعاة لحقوق الدفاع ، فإن المادة 706 /87 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي أجازت للمتهم أثناء التحقيق أو المجال على محاكمة أن يطلب المواجهة مع شاهد تنفيذا لمقتضيات المادة 58/706 من ق.إ.ج.ف و أن يخضع لأسئلة محاميه، ضمن الشروط السالفة الذكر و هو بقاء هويته طي الكتمان إلا أن ما ينبغي ملاحظته في الأخير ، بخصوص تقنية التسرب و التي اثبتت من خلال الواقع جدواها في بعض القضايا ، في مجال محاربة المخدرات في فرنسا إذ عن طريقها تم تفكيك شبكة هي إمتداد (لكارتل كالي الكولومبي) فعند تنفيذ عملية دعيت بعملية Margarita و التي كشفت أن الكارتل الكولومبي بدأ نشاطه في قرية صغيرة في منطقة تدعى " **لاكروز** " "la creuse" إكتشفت فيما بعد أن هذا الكارتل تمركز في باريس و كذلك في مدن أخر بفرنسا و بدا المتاجرة في الكوكايين و في تبيض الاموال الناتجة في عن هذا النشاط ، فبفضل هذه العملية ، تم تفكيك هذه الشبكة و متابعة أعضائها.

المبحث الثاني

الأثار القانونية المترتبة عن تنفيذ عملية التسرب.

وسع المشرع الجزائري من إختصاصات الشرطة القضائية بالنسبة للجرائم الخاصة بتقريره لضابط الشرط القضائية في التسرب على حساب ضمانه للحقوق و الحريات الفردية ، إنطلاقا من حق الجماعة في توقيع العقاب و عدم إفلات المجرمين منهم بوضع قيود على الحرية الفردية حيث أنه با لغ تقريره لهما أصلا في مرحلة البحث و التحري و التحقيق الأولى.

و هذا ينتج عن تنفيذ عملية التسرب التي يقوم بها ضابط أو عون الشرطة القضائية في مجال البحث و التحري عن الجرائم و التي خولها القانون لهم، و هذا تحت إشراف و مسؤولية العون المنتسق للعملية و كل هذا ينتج عليه مجموعة من الأثار القانونية تترتب علي

كل من العون المتسرب **المطلب الأول** ،أما في **المطلب الثاني** سنتطرق إلى الأثار القانونية المترتبة على العون المنسق لعملية التسرب .[1]

المطلب الأول

الأثار القانونية المترتبة على العون المتسرب

يخضع ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب أثناء مهامه في الضبطية القضائية لإدارة و إشراف النيابة العامة ، وهذا تم بمنح رخصة الإذن لمباشرة عملية التسرب من طرف وكيل الجمهوية أو من طرف قاضي التحقيق ، بعد إخطار وكيل الجمهورية حسب نص المادة 65 مكرر 11، ق.إ.ج.[2]

ـ و قد قام المشرع الجزائري من خلال تعديل ق.ا.ج.ج. المعدل والمتمم بموجب 06-22المؤرخ في 20 /2006/12، ق.إ.ج.ج ، بتوسيع مهام القضاء و إعطاء صلاحيات و إختصاصات جديدة للضبطية القضائية لمباشرة و القيام بهاته العملية في ظروف أمنية تسمح لضابط الشرطة القضائية او عون القائم بهذه العملية القيام بمهامه و خروجه منها سالما ، لهذا أجاز له المشرع أن يباشر هذه الأفعال باستعمال هوية مستعارة تحميه من كل خطر.[3]

1 ـ عبد الله أوهابية، مرجع سابق، ص 282.
2 ـ بلعسلي ويزة، المجلة النقدية و العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، العدد 22، 2015،ص 424.
3 ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 75

الفرع الأول

إنتفاء المسؤولية الجزائية للعون المتسرب.

أثناء قيام ضابط الشرطة القضائية أو العون القائم بعملية التسرب بمهمته البحث و التحري، قد يضطرون إلى إرتكاب أفعال و تصرفات غير قانونية عند الضرورة، يترتب عنها قيام مسؤولية جزائية لكن نظرا لخطورة هذه العملية على الاشخاص القائمين بها ، و طبيعة الاوساط الإجرامية التي تستهدفها العملية، قام المشرع الجزائري بإسقاط المسؤولية الجزائية و إزالة الصفة الإجرامية عن الأفعال و العمليات التي يقوم بها أثناء المهمة لأن ضرورة التحقيق تبيح المخطورات نتيجة خطورة الجرائم محل التحقيق المادة 65كرر14[1]

كما سمح لهم بإستعمال بعض الوسائل التي يعاقب عنها قانون العقوبات، دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب جرائم حسب المادة 65 مكرر 12 قانون الإجراءات الجزائية .

أولا ـ الأفعال المبررة قانونا.

طبقا للمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن المشرع نص صراحة على الأفعال و العمليات التي يمكن للشخص المتسرب القيام بها دون قيام المسؤولية الجزائية جراء إرتكابهم لهذه الأفعال و هي كالأتي : الإقتناء ، الحيازة ، النقل ، التسليمـ الإعطاء .

- المواد المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها
- ـ الأموال المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها .
- ـ المنتوجات المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- ـ الوثائق المتحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها.
- ـ إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم .[1]

1 ـالمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
2- نص المادة 39 من قانون العقوبات : " لاجريمة إذا كان الفعل قد أمر أو نهى به القانون"

- ـ الوسائل ذات الطابع القانوني .
- ـ الوسائل ذات الطابع المالي.ـ وسائل التخزين.
- وسائل النقل.
- ـ وسائل الإيواء.
- وسائل الحفظ.
- ـ وسائل الإتصال.

و من خلال هذه الأفعال و العمليات نلاحظ أن المشرع الجزائري قام بتسخير جميع الوسائل المادة و القانونية الممكن استعمالها من الشخص المتسرب في ارتكاب الجرائم أو وضعها تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم.

و الهدف من وراء إعطاء الشخص المتسرب لهذه الصلاحيات و التي يقوم من خلالها بتقييم الدعم و العون الجماعة الإجرامية المستهدفة بعملية التسرب ، و هو كسب ثقتهم و تبعد جميع الشكوك وراء الهوية الحقيقية و الهدف الحقيقي للشخص المتسرب.

ثانيا ـ الإعفاء من المسؤولية.

ـ نصت المادة 1/39 من قانون العقوبات على:

-"لا جريمة ... ;

1- إذا كان الفعل قد أمر أو أذن به القانون.

2- إذا كان الفعل قد دفعت إليه الضرورة الحالة للدفاع المشروع عن النفس أو عن الغير أو عن حال مملوك الشخص أو الغير بشروط إن يكون الدفاع متناسب مع جسامة الاعتداء.[2]

ثم جاء في تعديل القانون 06-22 المؤرخ في 22-12-2006 بالضبط في المادة 65 مكرر 14 من ق.إ.ج على أنه ضابط الشرطة القضائية و أعوانه المرخص لهم بالقيام بعملية التسرب لا يكونوا مسئولين جزائيا بالأفعال المنصوص عليها في نص هذه المادة.

و منه كما أكدت المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج على أنه لا يجوز تحت طائلة الجريمة بالتأثير في إرادته و توجيهها التي يريدها المحرض .[1]

و حسب نص المادة 42 من ق.إ.ج. فإن المحرض يكون بمثابة شريك في الإجرام ، كما قررت المادة 45 من ق.إ.ج على أن المحرض للعقوبة المقررة علي تلك الجريمة.

الفرع الثاني

الحماية القانونية للعون المتسرب

نظرا للخطر الذي يمكن أن يتعرض له ضابط أو عون الشرطة القضائية أثناء مباشرته لعملية التسريب. أحاطه المشرع الجزائري بحماية قانونية تضمن له العمل في ظروف تؤدي إلى نجاح العملية في سرية تامة ، وهذه تتمثل بجملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضمن أمن و سلامة الشخص المتسرب أثناء قيامه و حتى بعد الإنتهاء منها و تتمثل في.

- **إجراءات حماية المتسرب.**

أ ـ السرية.

تعد عملية التسرب من أخطر المهام التي يمكن أن يقوم بها أعوان الضبطية القضائية ، و أساس نجاح أو فشل هذه العملية يعتمد على السرية كما أن أمن و سلامة الشخص المتسرب مرتبط بالسرية لهذا يجب على القائمين بهذه العملية أحاطتها بالسرية الكاملة و المشددة ، فيكون مجال العلم بها محصور بين الجهة القضائية المانحة للإذن (وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق) و ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية و العون المتسرب الذي ينفذ العملية و نظرا للطابع السري المشدد لهذه فإن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي يمنح الإذن لا يحق له أن يعلم بالهوية الحقيقة للعون المتسرب ، فالشخص الوحيد الذي

1 ـ سيدهم سيدي محمد ، مرجع سابق، ص 05.

يعرف الهوية الحقيقية للعون المتسرب هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية المادة 65 مكرر15.[1]

و بما أن العون المتسرب هو الأساس في هذه العملية ، و كانت السرية من متطلبات نجاح هذه العملية و للمحافظة على أمنه و سلامته و سمح قانون الإجراءات الجزائية من خلال الفقرة 2 من المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج ، لهذا الغرض استعمل هوية مستعارة يتم استخدامها في عملية التسرب و القصد من استعمال هوية مستعارة هو استعمال العون المتسرب الأوراق و وثائق هوية معلومات خاطئة، بحيث يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية بعد إخطار الجهة القضائية المانحة للإذن بتوفير جميع الوثائق التي يتعلق بالهوية المستعارة، و التي يمكن استخدامها في عملية و تتمثل هذه الوثائق في (بطاقة التعريف الوطنية، رخصة السياقة، جواز السفر، شهادة الإقامة، بطاقة المهنية، صكوك البريدية، دفتر الشيكات....).

و للحفاظ على السرية و بعث روح الثقة و الطمأنينة للجماعة الإجرامية و أجاز المشرع الشخص المتسرب أن يرتكب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المواد فتكون الإجراءات الجزائية ، و لا يجوز أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم تحت طائلة البطلان.

كما قرر المشرع الجزائري، عقوبات حسب الحالة لمن يكشف الهوية الحقيقية للعون التسرب و التي يباشرها تحت هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 16 ق.إ.ج.[2]

ب ـ توقيف العملية في ظروف تضمن أمن المتسرب.

تنتهي عملية التسرب بإنتهاء المهمة المحددة لها و في أربعة (4) أشهر المادة.

1 ـ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص 250.
2 ـ المادة 65 مكرر16 من ق.إ.ج

كما يجوز للقاضي الذي رخص بإجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بتوقف العملية قبل إنقضاء المدة المحددة لها.[1]

و في حالة ما إذا تقرر وقف العملية أو إنقضاء المهلة المحددة لها في رخصة التسرب و عدم تمديدها ، يستطيع العون المتسرب مواصلة نشاطاتهم المذكورة في المدة 04 أربعة أشهر، حسب المادة 65 مكر14 الفقرة الأولى ق.ا.ج.ج، أما إذا إنقضت مدة أربعة (4) اشهر للعملية، و لم يستطع العون المتسرب الإنسحاب في ظروف تضمن أمنه و سلامته ، يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بإخبار القاضي الذي أصدر الرخصة في أقرب الآجال كما يمكن لهذا القاضي أن يرخص بتمديده العملية لمدة (04) أربعة أشهر أخرى على الأكثر ، حسب المادة 65 مكرر 17 الفقرة 2 ، أي أن المشرع قام بتمديد الآجال الزمنية لعملية التسرب ، و هذا راجع لسببين رئيسيين هما:[2]

- مقتضيات التحري و التحقيق
- ضمان أمن و سلامة العون المتسرب.

فقام المشرع الجزائري بالسماح للقاضي الذي رخص للعملية بتمديد أجال العملية مرتين على الأكثر لكى يمكن العون المتسرب بمواصلة عمله للوقت الضروري و الكافي لتوقيف العملية في ظروف أمنة أن يكون مسؤولا جزائيا على الأفعال التي قام بها من خلال هذه الفترة.

هنا نلاحظ أنه يوجد غموض في النصوص القانونية المتعلقة بمدة العملية و أجال تمديدها.[3]

ففي المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج ينص على:

"....و يحدد هذا الإذن مدة عملية التسرب ، التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة أشهر.....".

1 ـ سيدهم سيدي محمد، مرجع سابق، ص16.
2 ـ فوزي عمارة ، مرجع سابق، ص250.
3 ـ سيدهم سيدي محمد ، مرجع سابق، ص 20.

ثم يرجع المشرع في المادة 65 مكرر 17 من ق.إج.ج و التي تنص على أنه:" **.....يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 14 اعلاه للوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ضروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائياعلى ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.....".**

هنا المدة أصبحت ثمانية أشهر (8) أي مدة (4) أشهر أخرى ، و يواصل المشرع في الفقرة الثانية لنص المادة 65 مكرر 17 من ق.إ.ج على أنه :" **....إذا إنقضت مدة (4) أشهر دون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه، يمكن هد القاضي أن يرخص بتمديدها لمدة (4) أشهر على الأكثر.....".**

هنا الغموض يتجلي في معرفة مجمل مدة عملية التسرب، أهي (8) ثمانية أشهر أو (12) أثني عشر شهرا؟

ج ـ عدم جواز سماع الشخص المتسرب كشاهد .

إمتدت الحماية القانونية المقررة لقائم بعملية التسرب حتى بعد إنتهاء العملية، فهي مراحل التحقيق القضائي يتم السماع أقوال ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن عملية التسرب و الإصغاء إليه بصفته شاهدا عن العملية ، دون سواه و هذا طبقا لما جاء في المادة 65 مكرر 18 من ق.إ.ج.

بحيث قام المشرع الجزائري باستثناء العون المتسرب الذي قام بتنفيذ العملية رغم أنه هو الشاهد الحقيقي في قضية على الأفعال الإجرامية التي حدثت خلال فترة قيامه بتنفيذ العملية لأنه إذا تم الكشف عن هوية الشخص الذي قام بالعملية فيكون دائما في خطر و عائلته لأن المسألة تصبح بعد ذلك تصفية حسابات أو بمعنى أخر تصبح قضية إنتقام لأن الجماعة الإجرامية و ثقت بهذا الشخص و تعاملت معه كشريك في الإجرام، و بعد ذلك يبلغ عنهم أو يوشي بهم لهذا إذا اكتشفوا أمره يصبح هذا الفرد الذي قام بعملية التسرب متابع من قبل هذه الجماعة أو أفراد آخرين تابعين لهذا الجماعة لإجرامية.[1]

1 ـ سيدهم سيدي محمد ، مرجع سابق ، ص 20

الفرع الثالث

توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب

و من إجراءات الحماية المقررة على الشخص القائم بعملية التسرب وضع عقوبات نصت عليه المادة 65 مكرر 16 من قانون الاجراءات الجزائية في حث كل من يكشف هوية العون المتسرب أو يتعرض له بالاعتداء سواء عليه أو على أهله و هذا كما هو مبين على النحو التالي:

ـ يعاقب كل من يكشف هوية الشخص ، بالحبس من سنتين 02 إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.

ـ يعاقب كل من تسبب بالكشف على الهوية و أدى ذلك إلى أعمال عنف أحد هؤلاء الأشخاص بالحبس من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة و الغرامة من 500.000 إلى 1000.000 دج، دون الإخلال عند الإقتضاء بتطبيق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من الكتاب الثالث من قانون العقوبات و المتعلقة بالجنايات، الجنح ضد الأشخاص.[1]

المطلب الثاني

الآثار القانونية المترتبة على العون المنسق لعملية التسرب

يعد ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية التسرب المسؤول القانوني عنها، فهو يسهر على التنسيق بين العون المتسرب و الجهة القضائية التي منحت الإذن بالتسرب ، تتمكن هذه الأخير من مراقبة عملية التسرب من خلال التقارير التي يحررها كتابيا الضابط المنسق ، و كذلك يلتزم بالإدلاء بشهادته بعد الانتهاء من العملية.

1 . المادة 65 مكرر16 من ق.إ.ج.

الفرع الأول

تقديم التقارير

طبقا لنص المادة 65 مكرر 13 من قانون الإجراءات الجزائية ، فإن ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب يقوم بتحرير تقرير يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و تقدير الخطورة لأمن الضابط أو العون المتسرب و كذا الأشخاص المسخرين للعملية.

و يفهم من هذا إن ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب يقوم بتحرير تقرير إبتدائي يتضمن من جميع المعلومات المتعلقة بطبيعة الجريمة و الأشخاص القائمين عليها و مدى خطورتهم على أمن الشخص المتسرب.[1]

هذا التقرير يقدم لوكيل الجمهورية المختص مع طلب الإذن بمباشرة عملية التسرب.

بعد إطلاع الجهة القضائية على التقرير الأولى يصدر الإذن بمباشرة التسرب بحيث يذ كر ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.[2]

بعد إصدار الإذن بالتسرب يصبح ضابط الشرطة القضائية المكلف بعملية التسرب هو المسؤول الرسمي عن العملية.

الفرع الثاني

تنسيق العملية

يقصد بتنسيق للعملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط و التفكير و تكليف ضابط شرطة قضائية أخر أو عون شرطة قضائية القيام

1 ـ المادة 65 مكرر 13 من ق,إ.ج.ج:" يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية تقريرا يتضمن العناصر الضرورية.

2 ـ المادة 65 مكرر 15 من ق.إ.ج.ج :" تذكر في الأذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء و هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته

بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أن الفاعل معهم أو شريك لهم.[1]

كما يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بعد إخطار السلطة القضائية صاحبه الأذن تحت إشرافها بتزويد الشخص المتسرب بوثائق هوية مستعارة حسب المادة 65 مكرر 12من قانون الإجراءات الجزائية و يقوم ضابط الشرطة القضائية بالتنسيق عن طريق تلقى المعلومات حول نشاطات الجماعة الإجرامية من طرف الشخص المتسرب و توجيه للوصول إلى أهداف المسطرة كذلك ينسق الضابط المسؤول عن العملية مع الجهة القضائية صاحبة الإذن عن طريق كتابة تقارير حول سير العملية كما يجوز للمتسرب أن يتخذ ما يراه مناسب من تدابير دون أن يلتزم في ذلك بطريقة بعينها حتى تلك التي أعدت سلفا بالتنسيق مع الضابط المسؤول و منسق العملية ، ما دام قد إلتزم بها حكام القانون و إجراءاتها و إقتضت الضرورة خروجه عما سبق الإتفاق عليه.[2] دون أن تقع المسؤولية الجزائية عن ذلك حسب المادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية.

في حال إنتهاء المدة الزمني المحددة للعملية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية بإخطار وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أصدر الإذن ، و الذي يقوم بإجراء التمديد أو إيقاف العملية حسب مضمون التقارير و سير عملية التسرب .

و للمحافظة على السرية يقوم ضابط الشرطة القضائية المسؤول بإيداع رخصة الإذن في الملف الإجراءات بعد الإنتهاء من عملية حسب المادة 65 مكرر 15 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث

الشهادة القضائية

بعد الإنتهاء من عملية التسرب و في مراحل التحقيق القضائي فإنه يتم سماع ضابط الشرطة القضا ئية المسؤول عن عملية بصفته شاهدا عن العملية دون الإستماع

1 ـ المادة 65 مكرر 12 ق.إ.ج.ج :" ... تحت مسؤولية الضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية...."
2 ـ فوزي عمارة، مرجع سابق، ص 249.

إلى الشخص الذي تولى تنفيذ العملية و ذلك لإعتبارات أمنية، و لإعتبار أن ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية يكون الإذن بإسمه ، أي يتم ذكر هويته كما يسلم له مباشرة.[1]

كذلك بإعتبار أن ضابط الشرطة المكلف بالعملية هو المسؤول عن تنسيق العملية التي تتم تحت إدارته و مسؤوليته.

و كما أن القانون يحمى ضابط الشرطة القضائية للقيام بمهامه فإنه في نفس الوقت يقرر مسؤوليته عما يمكن أن يصدر عنه من أخطاء مهنية أو إرتكابه لفعل يجرمه القانون لذلك فإن ضابط الشرطة القضائية و رجل الأمان عموما يكون مسؤولا مسؤولية تأديبية و جنائية و مدنية ما يقوم به من أفعال قد تؤدى إلى الإضرار بحقوق و حريات المواطن جراء التعسف في إستعمال القانون أو مخالفة أحكامه .

1 ـ المسؤولية التأديبية.

قد يرتكب ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسته لمهامه خطأ مهنيا ينتج للغير فيكون المخطئ مسؤولا مسؤولية تأديبية و تتقاسم العقوبات التأديبية إلى 3 درجات.

ـ الدرجة الأولى:

تكون بالإنذار الشفوي و الإنذار الكتابي و التوبيخ

ـ الدرجة الثانية:

التوقيف عن العمل من01 إلى03 أيام و الشطب من جدول الترقية.

ـ الدرجة الثالثة:

التوقيف عن العمل من 1 الي 4 ايام -الانزال من الدرجة واحد او اثنان

ـ الدرجة الابعة

-الانزال في الرتبة Rétrogradé

-التسريح Licenciement

1 ـ محمد حزيط، مرجع سابق، ص 73

2 ـ المسؤولية الجنائية.

إذا إرتكب ضابط الشرطة القضائية جناية أثناء ممارسته وظيفته أو بمناسبة ممارستها و حتى أثناء العطل، يتابع قضائيا، كأن ينتهك حرمة المنزل أو يقوم بالقبض على شخص في حالة غير قانونية .

3-المسؤولية المدنية

يكون جميع موظفي الشرطة القضائية مسؤولين مسؤولية مدنية عن الأضرار المادية و المعنوية التي يمكن أن تنتج عن الأفعال التي يرتكبها خارج حدود الشرعية الإجرائية و كذلك الدولة باعتبارها ممثل السلطة العامة بإعماله.[1]

1 ـ أحمد غاي، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

الوسائل الحديثة للإثبات المتصلة بالتطور التكنولوجي

ميز الله تعالى جسم الإنسان ببعض البصمات و التي تسمى أيضا بالطبعات و التي ميزت هوية الفرد عن غيره بحيث أمكن الكشف عن شخصية الفرد من خلال هذه البصمات وحققت النهضة العلمية الحديثة نتائج علمية دقيقة في الكشف عن الجرائم و المجرمين على أساس التجربة و البرهان، حيث أمدت وسائل البحث و التعرف على المجرمين أو التحقق من شخصيتهم ليس من خلال بصمات الأصابع فحسب ، و إنما شملت وسائل أخرى شاعت في الفترة الأخيرة و تقترن بموضوع البصمة .[1]

فالقانون الجزائري لم يشر صراحة إلى البصمات و يمكن القول بأنه أشار إليها بصفة ضمنية و ذلك ما يستفاد من الفقرة 2 المادة 42 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، التي أوجدت على مأمور الضبط القضائي عند إنتقاله إلى مكان الجناية المتلبس بها، أن يسهر على المحافظة على الآثار التي يخشي أن تختفى ، و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدى إلى إظهار الحقيقة و على ضوء ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين في الأول ماهية البصمات و كيفية تكوينها و الثاني مشروعية الأخذ بالبصمات.

1 - مادة 42 فقرة 2 ق.إ.ج.ج تنص على : " و عليه يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشي أن تختفي. و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى أظهار الحقيقة".

المبحث الأول

ماهية البصمات و مشروعية الأخذ بها

غالبا ما يتم التعريف على المتهم من خلال بصماته سواء كان نوعيها، لأن أخذ البصمات يدخل ضمن الإيضاحات التي يجب الحصول عليها تسهيل التحقيق و على ضوء ذلك ينبغي علينا أن نبين في المطلب الأول ماهية البصمات .

المطلب الأول

ماهية البصمات

من المسائل العلمية التي ظهرت سنة بصمات الأصابع حيث بثت علميا أن شكل أي أصبع من أصابع الإنسان لا يتغير رسمها على الإطلاق مدى الحياة، أي أنه لا يوجد بين ملايين البشر شخصان تتماثل بصمات أصابعهما و هذا ما يضفى على البصمات أهمية و يكسبها قيمتها في تحقيق الشخصية في العصر الحديث كدليل قاطع لا يرقى إليه الشك.

الفرع الأول

تعريف البصمة

تعرف البصمة بشكل عام بأنه عبارة عن الخطوط البارزة التي تحاذيها خطوط أخري منخفضة على جلد أصابع اليدين من الداخل و التي تتخذ أشكالا مختلفة و تترك طابعا على كل جسم تلمسه (أشياء غير خشنة و أسطح لامعة)، غبر أن المقصود بعبارة بصمات الأصابع و اليد هي كل أنواع البصمات ذات الخطوط العلمية أي خطوط تقاطع العليا بين سطحين منحدرين.[1] و هذه البصمات تتكون مع الجنين و هو في بطن أمه و بالتحديد في الشهر الثالث و الرابع من الحمل.[2]

[1] ـ محمد حماد، ألأدلة الجنائية المادية، دار شتات للنشر و البرمجة ، مصر 2014،ص 115-116.
[2] ـ منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2006،ص71

أوجد الحكمة الإلهية للبصمة مميزات عديدة لتحقيق الشخصية و من أهمها :

أولا : صفة الثبات و عدم التغيير حيث لا يطرأ عليها أي تغيير من الميلاد إلى الشيخوخة أي ليس لمدى الحياة فحسب ، بل تظل كذلك حتى بعد الوفاة لقوله تعالى :

"أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَلَّنْ نَجْمَعَ عِظَامَهُ،بَلَىٰ قَادِرِينَ عَلَىٰ أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ"[1]

ثانيا: عدم إنطباق بصمتين للشخصية في أصبعين لشخص واحد.

ثالثا: عدم تأثر بالورثة أو الجنس أو الأصل.[2]

الفرع الثاني

أنواع البصمات

أن ظهور طريقة البصمات التي استقرت كأحد الطرق العلمية التي لا تقبل الخطأ تحقيق الشخصية، ث تواصلت الجهود الجهود العلمية في إكتشاف العديد من هذه البصمات التي تساعد على كشف الجريمة و المجرمين، و من أهم أنواع هذه البصمات التقليدية ، كبصمات الأصابع و الأيادي، بصمة الأذن، البصمة الجينية **" الوراثية ADN "** l'empreinte génétique و لهذا سنتطرق في ما يلي إلى:

أولا : بصمة الأصابع. (أنظر الملحق 02)

إختلف العلماء في هذا الفن في تقسيم بصمات الأصابع بحسب شكلها الظاهري، فمنهم من اعتبرها واحد و أربعون نوع كفيري (féré) و منهم من إعتبرها عشرة أنواع كتستو(Testos) في كتابة المسمى: (Traité de l'anatomie humaine)

[1] ـ سورة القيامة ،الآية 4.
[2] ـ خربوش فوزية ، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستار كلية الحقوق و العلوم السياسية حامعة الجزائر ، سنة 2002،ص 78.

و منهم من إعتبرها تسعة أنواع تسعة أنواع كبوركينجي (Purkenje) وعلى الرغم من هذا الإختلاف بين العلماء في أنواع هذه البصمات أن تقسم إلى أربعة أنواع أساسية و هي :

1- الأقواس:

يرمز لهذا النوع من البصمات بالرمز (N) فهي عبارة عن خطوط حلمية ممتدة من أحد جانيي البصمة إلى الجانب الأخر في شكل قوس و هذه تشكل 7 % من مجموع البصمات.[1]

و هناك في بعض البلدان الأخرى من يرمز لهذا النوع من البصمات بحرف(**U**) وهناك في البلدان أخرى أين ترميز بعلامة (A) و هي عبارة عن خطوط أفقية منحنية أو مقوسة إلى أعلى و لا تحتوي على زاوية و لا نواة له و إن كانت تحتوى على زاوية فلا تتخللها خطوط.[2]

2 ـ المنحدرات:

و هي تتخذ شكلا معينا مركز البصمة يشيه الكمشبك الذي تضعه السيدات في شعرهن و أطراف الخطوط متجهة للأسفل و هذه المنحدرات تنقسم إلى نوعين أساسيين:

النوع الأول:

تكون يسارية أي تمر فيها الخطوط من اليمين إلى اليسار ثم تعود إلى اليمين ثانية لتشكيل زواية أو دلتا إلى الجهة اليسار و هي أكثر البصمات شيوعا فنسبته هي 65 % من مجموع البصمات.

النوع الثاني.

الذي منحدراته يمينية التي تتجه فيه خطوط البصمة المحيطة بالمركز لا تسفل جهة اليمين و هذه تكون نسبته 3 % من مجموع البصمات.[3]

1 ـ الهام صالح بن خليفة,دور البصمات و الاثار المادية الاخري في الاثبات الجنائي,دار الثقافة للنشر و التوزيع,عمان,2014 ص66
2 ـ الهام صالح بن خليفة,مرجع سابق ص66
3 ـ عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، القاهرة ، د.س.ن، ص 210-211.

3 ـ الدوائر و البصمات المستديرة:

و هذا النوع من البصمة واضح من تسميته فالخطوط في هذا النوع تكون منثنية في وسطها على شكل إستدارة واحدة ، و تكون إستدارتها مع إتجاه عقارب الساعة، و في بعض الأخر يعكس إتجاه عقارب الساعة و هذا يرمز له ب (O)

و هذا النوع تكون النسبة فيه 25 % من مجموعة البصمات.[1]

و على أساس ذلك فإن البصمات المستديرة فيها عدة أشكال:

- بصمات دائرية عكس إتجاه عقارب الساعة.
- بصمات دائرية مع إتجاه عقارب الساعة.
- بصمات دائرية ذات دلتا يمنى أعلى من اليسرى بخطين أو أكثر.
- بصمات دائرية ذات دلتا يسرى أعلى من اليمنى بخطين أو أكثر.
- بصمات دائرية يكون المركز فيها مكونا من خطين متوازيين أو أكثر بطول ثلاث مسافات الخطوط.[2]

4 ـ المركبات و هذا النوع من البصمات من إسمه يفهم نوعه و هو يتكون من إثنتين أو أكثر من الأنواع الثلاث السابقة و يرمز لهذا النوع من البصمة بالرمز (O).

و حددت نسبة لهذه البصمات ب 2 % من مجموع البصمات.[3]

و دير بالذكر أنه لكي يتواجد تطابق بصمتين يجب توفر أثنى عشر علامة مميزة و بشرط أن تكون واضحة دون أن تدخل فيها فتحات المسام و أشكالها و عددها.[4] و هناك من ينظر أن هناك بعض البصمات لا يمكن تحديد نوعها و هذه البصمات يرمز لها بالرمز(Z).

و هناك من أشار إلى وجود عدد ضئيل من العائلات التي تعيش في الأماكن المنعزلة عن حضارة المدن و يتميز أفرادها بغرابة بصماتهم و عدم إنتمائها إلى مجموعة

1 ـ عمار عباس الحسنى، التحقيق الجنائي الوسائل الحديثة،في كشف الجريمة، بيروت،د.س.ن ،ص 363
2 ـ محمد حماد، الأدلة الجنائية المادية، مرجع سابق،ص 123-124.
3 ـ محمد أحمد سليمان ، أصول الطب الشرعي و علم النفس ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1995 ، ص 27
4 ـ عادل غانم ، حجية البصمات في الإثبات الجنائي، مجالة الجناية القومية، مجلد 15 ، العدد 2 يوليو 1972، ص 185.

البصمات المعروفة، فهى تشبه بصمات شامبنزي أو بالأحرى سنابل القمع و هي ليس زوايا أو مركز للشكل.[1]

ب ـ بصمة الأذن: (أنظر الملحق 03)

تأتى بصمة الأذن في المرتبة الثانية مباشرة بعد بصمة الأصابع كوسيلة مؤكدة للتعرف على الشخصية بإعتبارها الأكثر أعضاء الجسم تعبيرا عن شخصية الفرد، و من الثابت علميا أن بصمة الأذن اليمنى تختلف عن بصمة الأذن اليسرى لنفس الفرد ، كما يختلف الشكل العام لبصمة الأذن و حجمها من شخص إلى أخر. و لا يتغير شكل الأذن من الميلاد و هذه البصمة تمتاز بصعوبة الاكتشاف عنها و لكن يتعاون مجموعة الخبراء للأدلة الجنائية حققوا باكتشاف بعض أماكن وجود هذه البصمات من طرف المجرمين و هذه الأماكن تتمثل في :

- الأبواب الخارجية أو النوافذ و هذا بوضع الأذن للتنصت.
- الخزائن ذات الأرقام السرية أو الأبواب الحديثة بوضع الأذن على باب الخزانة لسماع حركة التاروس التي يحركها بالأرقام في سلسلة التجارب التي تؤدي إلى فتح الخزانة.
- ترك أثار هذه البصمات على الأثاث المنزلية كالثلاجات ودواليب الزجاج و هذا بعد الإرهاق الشديد للمجرم في مسرح الجريمة عند الاتكاء عليها.[2]

ج ـ البصمة الجينية (البصمة الوراثية ADN) . (أنظر الملحق 04)

بصمة الحمض النووي **ADN** أو ما يعرف بالبصمة الوراثية لأي إنسان هي أصل كل العلامات الوراثية الموجودة بالجنين منذ بداية نشأته و تكوينه و هي التي تحدد نوع فصيلة الدم للجنين و نوع بروتينه و أنزيماته و شكل بصمات الأصابع و كذا لون البشرة ، كما تتحكم في وظائف جميع الخلايا التي تحصى عند حدوث أي خلل في الحمض النووي ينعكس على الإنسان في شكل مرض أو عاهة ، و يمكن إجراء تجارب أو مقارنات خاصة

[1] ـ عمار عباس الحسنى، مرجع سابق،ص 384.
[2] -منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، مرجع سابق،ص 67 .

ببصمة الحامض النووي **ADN** [1]، على تلوثات الدم السائل و الجاف و الحديث و القديم الذي مر عليه أكثر من أربعة سنوات و كذلك على جميع الوسائل و المواد البيولوجية كالشعر و الجلد و مختلف الأنسجة

و هي من أهم الأساليب العلمية التي يعتمد عليها في العديد من القضايا الجنائية التي تدل على هوية كل فرد بعينه و هي وسيلة نسبة الخطأ فيها ضئيلة من التحقيق من الوالدية البيولوجية و التحقق من الشخصية.[2]

بعد أن تعرفنا على أهم صور البصمات التقليدية نقف على صورة أخرى من البصمات و هي تعتبر غير تقليدية، و من أهم صور تلك البصمات بصمة الأسنان، بصمة العين، بصمة الشفاه، و بصمة رائحة (العرق) ، و بصمة الصوت ، و بصمة فتحات مسام العرق ، و بصمة الركبة.[3]

الفرع الثالث

كيفية رفع أثار البصمة

إن رفع البصمات عمل فني يحتاج إلى خبرة فنية لأن هذا الحقل تواجهه جملة من الصعوبات تتعلق بعوارض أخذ البصمات سواء منها المؤقتة أو الدائمة لأن هذه الآثار نمن البصمات في مكان الحادث تكون إما ظاهرة أو غير مرئية ، لذلك ينبغي على القائم بالتحقيق أن تكون ملما بالأساليب التي تتم من خلالها أخذ تلك البصمات و حيث أن حالة الأشخاص الذين بصماتهم لم تخرج حالتهم من وضعين: إما يكون حيا أو إما أن يكون ميتا لذلك سنتناول ذلك إتباعا.[4]

1 - ADN :هي إختصار لكلمة (DeoxyriboNucleic Acid) و هي معناها الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين

[2] - محمد المدني بوساق، موقف الشريعة و القوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية،.الرياض 2008 ص76

[3] - عمار عباس الحسنى، التحقيق الجنائي في الوسائل الحديثة، مرجع سابق، ص 387.

[4] - منصور عمر المعايطة، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، ص 71.

أ ـ بصمات الإنسان الحي:

إن الهدف من أخذ البصمات هو البحث عن مطابقة البصمات التي تم العثور عليها في مسرح الجريمة مع بصمات المشتبه به ، و فصل بصمات المحقق و رجال الشرطة الذين وصلوا إلى محل الحادث.

و بعد ذلك الأخذ بهذه البصمات يحتاج إلى أسطوانة من المطاط و حبر و قطعة من زجاج أو الزنك لفرش الحبر و تتم عملية أخذ التصميمات بعد أن يتم تنظيف الأصابع بغسلها بالماء و الصابون و تنظيفه جيدا ثم يضغط على لوحة أكبر و يطبع على ورقة بيضاء.[1]

ب ـ بصمات الإنسان الميت.

أن أخذ البصمات يتوافق على حالة الجثة، أي كلما مضت فترة طويلة على وفاة ، كلما كانت هناك صعوبة في التعامل معها و أخذ بصماتها و اختلف الأسلوب في ذلك بشكل عام ، فإن الجثة لا يخرج وضعها عن أحد الأوضاع الآتية:

1 ـ قبل التيبس الرمي للجثة.

إذا كان أخذ البصمات عقب الوفاة مباشرة و قبل التيبس الرمي تؤخذ البصمات بعد تنظيف الأصابع بالكحول أو بالماء الساخن أو بمحلول من الماء و الصابون ، ثم تجفف جيدا، ثم يأتى بقطعة من الزنك على شكل ملعقة عليها طبقة من حبر البصمة و توضع تحت الأصابع ثم يضغط عليها حتى يتم إطلائها بالحبر ثم تطبع البصمة.[2]

2 ـ في حالة كون الجثة في تيبس رمي.

في هذه الحالة لا يمكن التعرف على الخطوط الحلمية نتيجة إنكماشها الذي يعيق عملية أخذ البصمات و هذا لجفاف جلد الأصابع ، و من أجل التغلب على حالات الإنكماش

[1] ـ منصور عمر المعايطة، مرجع سابق ص 72

[2] ـ منصور عمر المعايطة، مرجع نفسه ص 73

التي تصاحب التيبس ، فيكون من خلال حقن الأصابع تحت الجلد بالماء الساخن أو الهواء أي زيت كالبرافين أو الجليسيرين ثم تؤخذ البصمات بنفس الطريقة المذكورة سابقا.

3 ـ حالة كون الجثة متحللة تماما.

إن طريقة أخذ البصمات في هذه الحالة تختلف عن سابقاتها ، حيث يتم تصور البصمات بواسطة الأشعة السينية و ذلك بعد طلاء بطبقة من مواد كيميائية.

تتحلل المنحدرات التي توجد على الأصابع ، و من ثم يتم توجيه الأشعة بعدلك فتطهر هذه المواد التي ترسبت في الفجوات، و حينئذ يمكن تصويرها ، و من ثم الحصول على شكل بصمات المتوفى.[1]

المطلب الثاني

مشروعية الأخذ بالبصمات

لا شك في أ، الدليل المستمد من البصمات ، لا يكون مقبولا في العملية الإثباتية، إذا تم الحصول عنه في إيطار أحكام القانون و احترام، قيم العدالة و أخلاقياتها لذا نتطرق إلى نظرة الشريعة الإسلامية لها **(كفرع أول).**

الفرع الأول

موقف الشريعة الإسلامية

تدل البصمة الوراثية على هوية كل إنسان بعينه، و إنها أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية و معرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره عن طريق الأخذ من أي خلية من خلال جسم الإنسان : من الدم أو اللعاب أو المني أو البول أو غير ذلك و الإستبدال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم.

[1] ـ محمد حماد ،مرجع سابق ص 147-150

نستخلص مما ذكر سابقا عن حقيقة البصمة الوراثية، فإن إستخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني ، و الإستبدال بها كقرينة من القرائن المعينة على إكتشاف المجرمين و إيقاع العقوبات المشروعة عليهم في غير حدود و القصاص أمر ظاهر الصحة و الجواز، لدلالة الشرعية الكثيرة من الكتاب و السنة على الأخذ بالقرائن ، و الحكم بموجبها و مشروعية إستعمال الوسائل المتنوعة لإستخراج الحقيقة و معرفتها.

تعتمد مشروعية دليل الأستاذ لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية غي المجال

الجاني أنها وسيلة لغاية مشروعية ، و مبني الشرعية كلها على قاعدة الشرع الكبرى، و هي (جلب المصالح و درء المفاسد).

و الحاجة على الإستعانة بالقرائن على إظهار الحق، و بيانه بأي وسيلة قد تدل عليه، أو قرينة قد تبينه، إستنادا للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب و السنة الدالة على ذلك.

أولا : من الكتاب.

قول الله عز و جل :" **وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ، وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ، فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ** ".[1]

و قوله تعالى: "**وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا، وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا**" [2]

و قوله أيضا: " **أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَلَّن نَجْمَعَ عِظَامَهُ، بَلَى قَادِرِينَ عَلَى أَن نُّسَوِّيَ بَنَانَهُ**" .[3]

و لهذا نجد أن الشريعة الإسلامية قد إهتمت به إهتماما بالغا و أفردت أحكام خاصة نظمت قواعده إثباتا و نفيا و حذرت من المساس به و توعدت كل من يعتدي على الإنسان بأشد العقوبة.

1 ـ سورة يوسف، الاية 27-28.
2 ـ سورة الفرقان، الاية 54.
3 ـ سورة القيامة الاية 04.

ثانيا :من السنة.

إن مشروعية الأخذ بالبصمة خاصة البصمة الوراثية في المجال الجنائي و في مختلف صوره و أنواعه كقرينة من أقوى القرائن التي يستبدل بها معرفة الجناة و مرتكبي الجرائم ، مما يجعل القول بمشروعية الأخذ بها ، و الحكم بمقتضى نتائجها في غير القضايا الحدود و القصاص عند توفر شروط معينة منها:

- عدم قبول إقرار المريض مرض الموت لوراثة إحتمال تهمة محاباة المقرة له.
- حكم على التخنثي بأنه رجل أو امرأة.

و قد ورد هذا في أحاديث كثيرة منها حكم سيدنا سليمان بن داود عليه السلام ، على امرأتان تخاصمتان على إبنهما فخرجتا على سليمان للفصل بينهما لإظهار الحقيقة فأخبرتاه:

فقال :**"ائْتُونِي بِالسِّكِّينِ أَشُقُّهُ بَيْنَهُمَا ، فَقَالَتِ الصُّغْرَى : لَا تَفْعَلْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا ، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى"**

فقد إستبدل سليمان عليه السلام بعدم موافقة الصغرى على شقه على أنها أمه، و على أن إعترافها بالولد للكبرى راج إلى شدة شفقتها عليه، فأثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء فحكم عليه الصلاة و السلام بالولد الصغرى بناء على أن هذه القرينة الظاهرة، لهذا نجد مشروعية الأخذ بهذه القرائن[1]

و ممكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضا في قضايا الحدود و القصاص ما ذهب إليه بغض الفقهاء و من ذلك ما يلي:

- إثبات حد الزنا على المرأة الحامل ، و هي عزباء.
- إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته أو تقيئه في حالة سكره.
- ثبوت القصاص على وجد وحده قائمة و في يد سكين عند قتيل يشحط في دمه.[2]

1 ـ المحامي حسان الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات أعلي الحقوقية، ب.د.ن.، ب.س.ن، ص 169- 170.
2 ـ المحامي حسان الأحمد، مرجع نفسه،ص 170.

الفرع الثاني

موقف القانون في دليل البصمة

أولا: مشروعية الأخذ ببصمات الأصابع.

إن المشرع الجزائري لم يحذو حذو التشريعات الأخرى فيما يخص بصمات الأصابع ، إذ أنه لم يشير صراحة إلى هذا الإجراء و يمكن القول أنه أشار إليه بصفة ضمنية و ذلك إستنادا إلى الفقرة 2 و 3 من المادة 52 من ق.إ.ج التي نصها :" **وعليه أن يسهر على المحافظة على الأثار التي يخشى أن تختفي.**

و أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدى إلى إظهار الحقيقة".[1]

و تتمتع بصمات الأصابع بأهمية كبيرة في الإثبات الجنائي لكونها أثر مادي يرتكبه الجاني في مكان وقوع الجريمة.[2]

ثانيا : مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية.

بالرغم أن المشرع الجزائري قد جاء بقواعد مستحدثة يمكن الإستفادة منها في إثبات العديد من القضايا الجنائية إلا أنه لم يشير بصورة صريحة إلى إستخدام البصمة الوراثية بوصفها وسيلة علمية جديدة من وسائل الإثبات و مع ذلك يمكن القول أنه أشار إليها بصفة ضمنية و ذلك ما يستفاد من المادة 62 ق.إ.ج التي تنص على أنه **:" يقوم قاضي التحقيق وفقا للقانون باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التي يراها ضرورية للكشف عن الحقيقة، بالتحري على أدلة الإتهام و أدلة النفي".**

و الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على أنه: **"و على قاضي التحقيق أن يراجع بنفسه عناصر التحقيق الذي أجرى على هذه الصورة ".**[3]

و نظرا لحادثة هذه التقنية المتطورة ، و رغم أن المشرع الجزائري لم يتناول مسألة البصمة الوراثية في قانون الإجراءات الجزائية لأنه حاول مسايرة الأنظمة الحديثة التي اعتمدت الشفرة الوراثية و بذلك عن طريق إنشاء أكبر صاروخ علمى حيث تم إفتتاح مخبر

---

[1] -أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد رقم 48، المعدل و المتمم.

[2] - مسعود زبدة ، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون ، الجزائر،2000،ص 65.

[3] -أمر قم 66-156' السالف الذكر.

البصمة الوراثية بتاريخ 20 جويلية 2004، التابع للمخبر العلمي و التقني لمديرية الشرطة القضائيةفي الجزائر، و يعتبر هذا المخبر أول من نوعه على المستوى العربي، و الثاني في المستوى الإفريقي ، و قد إتبع هذا المخبر تأسيسه كافة المقاييس الدولية التي تتوفر عليها أغلب المخابر الجنائية العلمية لتحليل **ADN** ، و قد حدد مجال إستعمال البصمة الوراثية في بعض الجرائم أهمها القتل، الإعتداءات الجنسية إضافة إلى استخدامها يف المجال بعض قضايا إثبات النسب و تحديد الأبوة [1] .

المبحث الثاني

أجهزة التسجيل و المراقبة

ينحصر اللجوء إلى هذه الأجهزة عند مباشرة تحريات في الجرائم السبعة المذكورة على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و هي حالات تمدد الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية بقوة القانون في عملية مراقبة المشتبه فيهم و الأشياء و الأموال و مباشرة التحريات و يقضي دستور 1996 في المادة 39 منه**:" لا يجوز إنتهاك حرمة المواطن الخاصة ، و حرمة شرفه، و يحميها القانون سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".**[2]

و على ضوء ما سبق ذكره نقسم دراستنا في هذا المبحث إلى مطلبين المراقبة الإلكترونية **(كمطلب أول)** و الضمانات القانونية و الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية المراقبة **(كمطلب ثاني).**

[1] ـ بزور فاطمة، الشرطة العليا و دورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، ، ،د.م.ن، سنة 2008،ص 08.

[2] ـ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج.ر. ، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

المطلب الأول

المراقبة الإلكترونية

إن احترام الحيات كأصل عام يقضي تخويل الناس حق الاحتفاظ بسرية حياتهم الخاصة ,أيا كان نوعها,و مع هذا فان السرية لم تعد حقا مطلقا بالمعنى الذي قررته مواثيق حقوق الإنسان, وانما هي حق نسبي تجوز التضحية به في سبيل المصلحة العامة , إذ أن حدود الحق في الخصوصية تنتهي عند حد الاعتداء على الغير, لاسيما اذا كان هذا الاعتداء يشكل جريمة من الجرائم الخطيرة,مما يعني ان مشروعية المراقبة الالكترونية استثناء على الأصل العام .

لهذا الاعتبار فقد أجاز المشرع في سبيل إظهار الحقيقة التعدي على الحياة الخاصة استثناءا, من خلال اللجوء الى المراقبة الالكترونية كأحد أساليب التحري الخاصة في الجرائم الحديثة, والتي قيدها المشرع بشروط و إجراءات لتطبيقها.

الفرع الأول

إعتراض المراسلات

إن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا دقيقا لإعتراض المراسلات في قانون الإجراءات الجزائية ، بل إكتفى بوضع تنظيم لعملية إعتراض المراسلات في المواد 65 مكرر 5 إلى غاية 65 مكرر 10 من قانون المذكور أعلاه، و ينبغي هذا أن يرمى المشرع بالقصور لأن وضع التعريفات ليس عمل المشرع و إنما هو إختصاص الفقه.[1]

أولا: خصائص إعتراض المراسلات.

تتضمن عملية إعتراض المراسلات خاصيتين أساسيتين تتمثلان في:

[1] - ياسر الأمير فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2009،ص 138.

1 ـ إعتراض المراسلات يتم خلسة بدون رضا أو علم صاحب الحديث:

هذه الخاصية تعتبر من أهم الخصائص التي تتميز بها عملية إعتراض المراسلات ، وهي أن تتم بسرية تامة دون أن يعلم أو يرضى صاحب المكالمة أو الحديث لذلك ، و لهذا نجد المادة 39 من الدستور الجزائري قد نصت على: " سرية المراسلات و الإتصالات الخاصة بكل أشكالها المضمونة".[1]

و من غير هذا نص الدستور الجزائري لم يذكر المشرع الجزائري في أي نص قانوني على حكم التصنت خفية ، و هذا الأمر يجعل هذه المسألة بدون نص قانوني ينظمها لا عن طريق العدسات التلسكوبية (télescopique) التي يتم وضعها على أجهزة التصوير لالتقاط الصور الأشياء الدقيقة و ذو الحجم الصغير مهما كانت قريبة أو بعيدة.

ونجد أن هذه المسألة لم تطرح على المحكمة العليا التي لها الاختصاص بتسريح او عقاب اي فعل لتبين فيها موقفها بالتجريم ولا بالإباحة و هذا يعتبر فراغ تشريعي لمسألة ذات أهمية خاصة.[2]

2 ـ إعتراض المراسلات إجراء يمس بحق الإنسان في سرية حديثة:

إن إحترام الحياة الخاصة يعد شرطا أساسيا للحفاظ على كرامة الإنسان و حريته الشخصية ، لذلك تنص المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 على أن:

" لا يجوز تعريض أي فرد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، و لحملات تمس شرفه و سمعته، و لكل فرد الحق في أن يحميه القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات".[3]

و كذلك نجد المادة 17 من الاتفاقية العالمية تنص على ما يلي:

---

[1] ـ مرسوم رئاسي رقم 96-438 السابق دكره.

[2] ـ مروك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومه ، الجزائر، 2009،ص 132.

[3] ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1948.

" أ- لا يجوز التدخل بشكل تعسفي أو غير قانوني بخصوصيات أحد أو بعائلته أو بيته أو مراسلاته، كما لا يجوز التعرض بشكل غير قانوني لشرفه و إعتباره.

ب - و لكل فرد الحق في حماية القانون ضد مثل هذا التدخل أو التعرض".[1]

و كما أشرنا سابقا في المادة 39 من الدستور الجزائري على عدم جواز إنتهاك حرمة حياة مواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون. و نجد أن المشرع الجزائري تدخل بواسطة القواعد الإجرائية تغلب فيه المصلحة العامة المتمثلة في سير التحريات و التحقيقات قصد الوصول إلى الحقيقة على المصلحة الخاصة المتمثلة في ضمان الأسرار الخاصة للأفراد.[2]

و هذا ما سنكتشفه من خلال نص المادة المذكورة أعلاه ممن الدستور ، نجد أن الحماية التي أقرها القانون ليست حماية مطلقة بل هناك إستثناءات ترد عليها.

و قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ،فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا، هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ".[3]

و قوله تعالى :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ، وَلَا تَجَسَّسُوا ...."[4]

وهذا كله يفيد أن لا يجيز التنصتت على المكالمات على مكالمات الناس ، ولا البحث عن أسرارهم أو تفتيش مساكنهم أو تسجيل أحاديثهم لأن في ذلك هتكا لأسراهم.

ثانيا : مشروعية إعتراض المراسلات .

---

[1] - الإتفاقية الدولية لحقوق الإنسان المدنية و الساسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966.
[2] - ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق،ص 154
3 - سورة النور ، الاية 28.
4 - سورة الحجرات الاية 12

إن المشرع الجزائري قد نص في المادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج أن ضباط الشرطة القضائية أصبح يتمتع بسلطة إعتراض المراسلات عن طريق وسائل الإتصال السلكية أو اللاسلكية ، و إستبعدوا الوسائل البريدية التي تتم عن طريق البريد، و ذلك حرصا على ضمان الحرية و سرية المراسلات بين الأفراد المكفولة دستوريا.

و يعتبر إجراء التنصت الهاتفي من نوع خاص من حيث أنه يلجأ إليها في أي مرحلة من مراحل الجريمة ، و هذه العملية تخضع إلى أحكام خاصة و التي تضمن ضمانات من شأنها حماية حياة المواطن.

و لهذا نجد أن التكييف القانوني لإجراءات إعتراض المراسلات هو إجراء خفي وبدون رضا المشتبه فيه و أن المتهم لو كان يعلم بهذا التسمع ما صدر منه ذلك الحديث.

و هذا الإجراء يكون بموجب الفترة المحددة في الأذن الذي تختلف من تشريع إلى أخر على أن تنفذ العمليات المأذون بها، على الأساس تبقى تمارس تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص ، الفقرة 05 من المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

الفرع الثاني

تسجيل الأصوات

كما سبق أن ارتأينا أن أجهزة التسجيل شأن عملية إعتراض المراسلات، تعتبر من الإجراءات الخفية لاعتدائها على حق من الحقوق الأساسية للأفراد ، و مع انتشار الجرائم الخطيرة أجاز المشرع اللجوء للمراقبة السمعية لأجل كشف غموض الجريمة و ضبط الجناة من خلال الإستعانة بتقنيات متطورة و هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر 5 ق.إ.ج.ج.

1 - أمر قم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد رقم 48، المعدل و المتمم.

و من هذا قد أثار جدل حول مدى مشروعية تسجيل الإقرارات و محادثات المتهمين بغير علم؟

قبل التعرف على مدى مشروعيتها سوف تقوم بدراسة مفهوم التسجيل الصوتي أولا ثم إلى الإجراءات اللازمة لتسجيل الأصوات .

أولا: التسجيل الصوتي.

التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها و مميزاتها الفردية ، و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب أو أزمات في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن المادة سماع الصوت و التعرف على مضمونه و هذه الوسيلة المتخذة للتحري عن الجرائم.

يشمل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عامة.[1]

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص في قانون الإجراءات الجزائية على تعريف التسجيل الصوتي إنما أشار عنه في المادة 65 مكرر فقرة 3 : " وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية".[2]

و التسجيل الصوتي الذي يهمنا هو الذي يجريه رجال الضبطية القضائية للاستعانة به في الإثبات الجنائي ، و عليه فإن التسجيلات التي تقوم بها الأفراد فيما لا تعد من قبل الإجراءات الجنائية ، نظرا لكونها لم تصدر في شأن دعوى جنائية حركتها السلطات القضائية بقصد الحصول على الحقيقة ، كما يخرج عن نطاق البث تسجيل الأحاديث التليفونية أو الإذاعية أو الصحفية متى تم ذلك بموافقة المعني.[3]

---

[1] ـ حولي فرح الدين ، أساليب البحث و التحري، طبقا لقانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية السنة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009،ص 16.

2 ـ أمر قم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد رقم 48، المعدل و المتمم.

3 ـ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،د.س.ن،،ص 61-62.

ثانيا : إجراءات تسجيل الأصوات.

لسلامة التسجيل الصوتي على القاضي أن يتأكد أن الصوت المسجل يخص المتهم، و أن لا يكون حدث تعديل بالتسجيل أو إجراء مونتاج على الشريط و كذلك يكون هذا التسجيل واضحا.

أ ـ التأكد من أن صوت المسجل يخص المتهم:

لقد ظهرت في السنوات الأخيرة أجهزة متطورة التي يمكن من خلالها الحذف و إضافة و إعادة ترتيب الجمل في الحديث في بمهارات فائقة حتى أدى بعض الفقهاء لرفع شعار " **إحذروا قبول التسجيلات الصوتية في إثبات الإدانة".** و هذا ما يطلق عليه عملية المونتاج.[1]

و لهذا السؤال الذي يطرح عند تقديم هذا التسجيل كإثبات للقاضي أثناء الجلسة، هل الصوت المسجل على شريط التسجيل خاص بالمتهم أم لا ؟

و لهذا نجد القاضي يتمتع بالسلطة التقديرية ، فهو يؤسس اقتناعه على الدليل المقدم، و هذا بالإستعانة بخبير الأصوات و هذا الأخير يكون رأيه استشاري عملا بالقواعد العامة في الإجراءات الجنائية.[2]

ب ـ تفريغ و تحريز التسجيلات:

لم يشر المشرع الجزائري صراحة إلى هذا ، فهل يمكننا أن نعتبر من قبيل الأشياء المضبوطة التي تخضع للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية ، و حكم المادة 45 من ق.إ.ج.ج ، تغلق الأشياء المضبوطة و يختم عليها لذا يمكن ذلك كما أن الشرطة المسجلة تعتبر أدلة إثبات مادية أصلية تقتضى الشريعة الإجرائية حفظها بطريقة خاصة بوضعها بواسطة أحراز مختومة بما يضمن عدم العبث أو التلاعب في الحديث المسجل سواء بالحذف

1 ـ ياسر الأمير فاروق، مرجع سابق،ص 671.
2 ـ سير الأمين ، مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000،د.م.ن،ص 38

أو الإضافة و ضمها إلى ملف الإجراءات مع المحاضر التي تصف أو تنسخ محتواها للكشف عن الحقيقة.[1]

ثالثا: مشروعية وسيلة تسجيل الأصوات .

تعتمد مشروعية دليل الإسناد في نسبة الصوت المسجل إلى عنصرين هما العنصر الإجرائي و العنصر الفني:

فالأول يتمثل في صحة الإجراءات التي اتخذت بشأنه وفق القواعد الإجرائية التي تحكمه و أهمها صدور الأذن بتسجيل الأحاديث الخاصة من سلطة القضائية المختصة، و فد كانت القاعدة العامة في ق.إ.ج.ج. قبل 20 -12- 2006 أن إعتراض المراسلات تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور من الإجراءات القضائية التي لا يجوز إتخاذها الأعلى مستوى التحقيق القضائي بموجب أمر قضائي من قاضي التحقيق و لا يمكن اللجوء إليها من خلال مرحلة التحريات الأولية حتى و لو تعلق الأمر بحالة تلبس، بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20-12-2006 ، من خلال إستحداث المواد 65 مكرر 05 إلى 65 مكرر.[2]

أما العنصر الفني يتمثل في دراسة عيوب النطق و الخصائص الذاتية للتخاطب عن طريق السماع و خبير النطق عند إجراء المقارنة، بحيث يلعب هذا النوع من الفحص دورا حاسما في تقرير حجية الإسناد.[3]

ووفقا لقانون العقوبات نجد المادة 303 مكرر التي نصها **:" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاثة سنوات(3) و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك:**

- **بإلتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها أو رضاه.**

---

[1] - لوجاني نور دين، مرجع سابق،ص 18

[2] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد رقم 48، المعدل و المتمم.

[3] - حسين محمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، الإسكندرية،2005، ص 72.

- **بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.**

يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنحة المنصوص عليها في المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة .

و يوضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.[1]

الفرع الثالث

إلتقاط الصور

إن عملية إلتقاط الصور بإعتبارها إحدى الوسائل الحديثة التي تستخدم في مكافحة الجرائم الخطيرة و في حقيقة الأمر إستثناء عن الأصل العام الذي يمنع إلتقاط الصور خلسة دون رضا صاحبها بإعتبارها تدخل في الحياة الخاصة فمواثيق حقوق الإنسان و الدساتير نظمت هذا الحق حيث نص الدستور الجزائري في المادة 39 على هذا الحق.[2]

لكن المشرع الجزائري أجاز اللجوء إلى إجراء إلتقاط الصور للكشف و إستبيان الجرائم ، و سوف يتم التعرض إلى تعريف إلتقاط الصور :

أولا: تعريف إلتقاط الصور.

من ناحية الاصطلاح لم يضع المشرع تعريفا لها لأن وضع التعريف من مهمة الفقه، لكنها تعتبر من التقنيات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري في البحث و التحري في الجرائم الخاصة، و هذا قد عبر عنه المادة 65 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية،

[1] - أمر رقم 66-156 مؤرخ في8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج عدد 49 الصادرة في 11 يونيو 1966،المعدل و المتمم.

[2] - أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومه ، الجزائر، 2005،ص 231.

بكلمة "الالتقاط" [1] و هي تبين الصورة على مادة خاصة عن طريقها يمكن الإطلاع على الصورة ، و يتم عن طريق أجهزة خاصة.[2]

و فد عرفها البعض بأنها تمثيل لشخص أو شيء عن طريق أحد الفنون من النقش أو نحت أو تصوير فوتوغرافي أو فيلم و لم تقف الصورة عند حدود تجسيد المادة لشخص ما بل تعكس شخصيته و انفعالاته.[3]

تعتبر هذه التقنيات ذات أهمية في الإثبات الجنائي لا يمكن إنكارها أو التقليل من دورها الحاسم في الكثير من الأحيان ، لأنها لا تعرف الكتب، و مع التطور التكنولوجي و العلمي ظهرت وسائل حديثة و حد متطورة ذات التقنية جيدة تساعد على أن تلتقط صورة الأشخاص حتى في جنحة الظلام بصورة دقيقة و واضحة ، لأنها تعد أفضل الأساليب لإثبات الجريمة ، لهذا نجد أن المشرع وصفها كعين من العيون التي تكشف عن الحقيقة في خدمة القضاء.[4]

ثانيا : وسائل إلتقاط الصور.

أدى تطور الجريمة و ازدياد معدلاتها من خلال استخدام المجرمين لأحداث الأساليب العلمية في إرتكابهم للجرائم. و هذا ما أدى إلى ضرورة البحث عن حلول التي تحد من تفاقم معدلات الجريمة، و هذا بالتطور التقني لوسائل التصوير لتجاوز ذلك لأن الصورة تحمل تسجيلات حقيقيا لما تراه العين و ما يعجز الفكر الإنساني عن التعبير عنه و الإلمام به.

أ ـ وسائل الرؤية و المشاهدة:

تحتوى وسائل الرؤية على أدوات مختلفة، فالمستحدثات التكنولوجيا في هذا المجال عديدة و متنوعة، فظهرت آلات التصوير عن بعد ، و التي تلغى حاجز المسافة و أجهزة

[1] ـ مادة 65 مكرر 9 :" ....عمليات وضع الترتيبات التقنية و عمليات الأإلتقاط....".
[2] ـ حولي فرح الدين ، مرجع سابق،ص 22.
[3] ـ رشيد شميشم، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مدية، العدد03، سنة 2008،ص 127.
[4] ـ فوزي عمارة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة، العدد 33، 2010،ص 238

التصوير بالأشعة تحت الحمراء، و هي تتيح إقتحام المجال الشخصي للأفراد ليلا بقدرتها على إلتقاط صورة دقيقة لما يأتيه تحت جنح الظلام ، و المزايا ذات الإزدواج المرئي المسماة بالمزايا الناقصة ، التي تتيح مراقبة الشخص أو تصويره داخل مكان مغلق يبدو من الخارج كمرآة ، و هي تسمح بالرؤية من خلفها دون أن تسمح للشخص الموجود بالخارج بهذه الرؤية.

و كما ظهرت آلات تصوير دقيقة التي يسهل إخفائها في المكان الخاص لتصوير ما بداخله بإشارات إلكترونية من الخارج، و هي تحتوى على عدسات يمكن أن تستخدم خلسة في مراقبة نزلاء إحدى الحجرات عن طريق وضع العدسات في ثقب الحائط.[1]

ب ـ وسائل تسجيل الصورة :

أن وسائل التسجيل هي أدوات تساعد في إثبات الوقائع معينة تماما كما هو حال الشهود الذي يشهدون أمام العدالة بما رأوه " وهذا يقابل تسجيل الكاميرا"[2]

و تجدر الأشارة إلى أنه في فرنسا يوجد قانون ينظم المراقبة بالفيديو و هو القانون رقم 95-73 المؤرخ في 21-01-1995 المعدل و المتمم بالقانون 801/2004 المؤرخ في 06-08-2004 ، و هو ينص في المادة 10 منه، بجواز التسجيل الصور في الضارع العمومي عن طريق كاميرات المراقبة من طرف السلطة العمومية المختصة، و كما تضيف الفقرة 3 أيضا مراقبة الأماكن و المؤسسات المفتوحة للجمهور.[3]

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من إلتقاط الصور.

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا نجد أن المشرع لجزائري بموجب التعديل لقانون الإجراءات الجزائية 06-22 إستحداث إجراءات اعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و

[1] ـ محمد أمين حرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دار النشر عمان ، 2011، ص.
[2] ـ نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، ط 2، سنة 2013،ص
[3] - loi n° 95-73 du 21 Janvier 1995 l'orientation et de programmation relative à la sécurité du Jorf N° 0020 de 24-01-1995, P 249.

تسجيل الأصوات و جعلها في عنوان واحد، و هذا دليل أن نية المشرع الربط بينهم باعتبارهم يؤديان إلى نفس الهدف طبقا للمادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية ، ووضع لها قيود تتماثل في الضوابط الشكلية و الموضوعية و خول القضاء دور أساسيا يتمثل بالأذن و الرقابة.

و ما يفسر رغبة المشرع بالأخذ بهذه العملية هو التصوير في مختلف المرافق العمومية لتسجيل أية أحداث أو تصرفات مخالفة للقانون مثلا، التصوير عن طريق أجهزة الرادار الذي أصبح دليلا حاسما و قاطعا بتصويره للوحة أرقام المركبات أو السيارات التي تتجاوز السرعة المحدودة في الطريق السيار.

المطلب الثاني

الضمانات القانونية و الإجراءات اللازمة لمباشرة عملية المراقبة

إن عملية اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور يشكل إنتهاك لجرمه الحياة الخاصة للأشخاص و المنصوص عليها دستورا كذلك حرص المشرع على توفر جملة من الضمانات القانونية لمباشرة هذه العملية ، التي تعتبر بمثابة قيود على السلطة المختصة لإجراء العملية و التي تحول دون تعسفها.

و علة تقرير هذه الأحكام القانونية هو خلق نوع من التوازن بين حق المجتمع في إقامة العدالة و كشف غموض الجرائم و ضبط الجناة، و بين حق الأشخاص في حرمة حياتهم الخاصة ، فلا تستباح حرمات ولا تهدر الحريات.[1]

و في هذا المنطق يجب إخضاع المراقبة الإلكترونية لعدة ضمانات و التي يمكن تقسيمها إلى ضمانات شكلية **(كفرع أول)** ، و ضمانات موضوعية **(كفرع ثاني)** و الإجراءات القانونية لمباشرة عملية المراقبة **(كفرع ثالث).**

1 ـ ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2009،ص 449.

الفرع الأول

الضمانات الشكلية

تتمثل الضمانات الشكلية لمباشرة أسلوب المراقبة الإلكترونية في الحصول على إذن مكتوب من طرف السلطة المختصة **(أولا)** و مباشرة هذا الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية **(ثانيا)**.

أولا : الحصول على إذن مكتوب. (أنظر الملحق 05)

تنص المادة 65 مكرر 5 مباشرة أسلوب إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق تحت:

مراقبتهم المباشرة، و يجب أن يتضمن الإذن البيانات التالية:[1]

- ذكر العناصر التي تسمح الإذن بالتعرف على الأماكن المطلوبة إلتقاطها.

- تحديد الأماكن المقصودة سواء كانت سكينة أو غيرها.

- الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب.

- تحديد مدة الإذن و التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري ضمن نفس الشروط الشكلية و الزمنية.[2]

ثانيا: مباشرة الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية.

لا تباشر إجراءات المراقبة الإلكترونية إلا من طرف ضباط الشرطة القضائية دون غيرهم ، و هذا يفهم من نص المادة 65 مكرر 8 [3] ، و المادة 65 مكرر 9 [4] من ق.إ.ج.ج.

---

[1] - أنظر ملحق رقم 1: نموذج إذن بإعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات ، و إلتقاط الصور ، ملحق رقم

[2] - حوالي فرح الدين ، أساليب البحث و التحري، مرجع سابق،ص 25.

[3] - نص المادة 65 مكرر 8 من ق.إ.ج.ج : " .....أو ضباط الشرطة القضائية الذي له إذن....."

[4] - نص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج.: " لا يجوز ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية إعتراض".

و بالتالي إستثنى أعوان الشرطة القضائية من ممارسة هذا الأسلوب و ذلك نظرا لخطورته و التي تمس بحرمة و حرية الأفراد.[1]

الفرع الثاني

الضمانات الموضوعية

هي الضوابط التي تتعلق بوجود الحق في اللجوء إلى مراقبة الإلكترونية فوجود هذا الحق هو الذي يبرر مشروعية هذا الإجراء و تتمثل هذه الضوابط في :

أولا: أن تكون بصدد جريمة من الجرائم المحددة حصرا.

التي نص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، دون غيرها من الجرائم مهما كانت خطورتها ، و هي جرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال ، الإرهاب ، جرائم الصرف و جرائم الفساد ، أما في حالة ما إذا إكتشفت أثناء القيام بهذه الإجراءات جرائم أخري غير التي الجرائم الواردة في الإذن ، فإن ذلك يكون سببا في بطلان الإجراءات و ذلك وفق ما نصت عليه المادة 65 مكرر 6 فقرة 1 من ق.إ.ج.ج.[2]

مثال : إكتشاف جريمة تزوير أثناء او بمناسبة القيام بإجراء التنصت ، في هذه الحالة على ضابط الشرطة القضائية أن يحرر بهذه الجريمة و أن يتم متابعة الجاني جزائيا.[3]

ثانيا : ضرورة اللجوء لإجراءات المراقبة الإلكترونية.

وقوع جريمة من الجرائم المحددة حصرا وحده لا يد مبررا كافيا اللجوء إلى هذه العملية ، بل يجب فضلا عن ذلك أن تقضي ضرورة التحري أو التحقيق عن ذلك، ان يكون

---

[1] ـ مادة 65 ق.إ.ج: " باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية على الرغم من تمتعهم بصفة ضباط الشرطة القضائية إلا أن الواقع العملي يمنعه مباشرة هذا الأسلوب ، و هذا راجع لافتقار للخبرة و المؤهلات اللازمة.

[2] ـ نصت المادة 65 مكرر 6 من ق.إ.ج : " إذا اكتشفت جرائم أخري غير تلك التي ورد ذكرها في إذن القاضي، فإن ذلك لا يكون سببا لبطلان الإجراءات العارضة".

[3] ـ ركاب أمينة، مرجع سابق ص 71.

الإذن بها فائدة من إظهار الحقيقة، و تقضي وجود دلائل قوية على وقوع الجريمة و نسبتها إلى المتهم و تكون بدلائل جدية و كافية على تورطه.[1]

الفرع الثالث

الإجراءات القانونية لمباشرة عملية المراقبة

- **هناك عدة إجراءات ينبغي القيام بها المتمثلة في:**

1 ـ تسخير الأعوان المؤهلين لدي مصلحة عمومية او خاصة.

للتكفل بالجوانب التقنية أعطى المشرع صلاحية لضباط الشرطة القضائية تسخير هؤلاء الأعوان العاملين بالمصالح و الوحدات و الهيئات المتخصصة في ميدان السلكية و اللاسلكية سواء تابعة للقطاع العام أو الخاص أي المتعامل الاقتصادي ، و ذلك بموجب مقرر التسخير يكلف ذلك العون بتنفيذ ما ورد فيها.[2]

2 ـ وضع الترتيبات التقنية اللازمة:

لضباط الشرطة القضائية إتخاذ كافة الإجراءات و الوسائل التقنية التي تمكنه من إعتراض المراسلات و تسجيل الأحاديث و إلتقاط الصور وفقا للمادة 65 مكرر 5 من ق.إ.ج .[3]

و تتمثل الترتيبات التقنية في توفير و تشغيل و تركيب التجهيزات الخاصة بمراقبة الترتيبات التقنية للدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها دون علم أو رضا أصحاب تلك الأماكن.[4]

---

[1] ـ فوزي عمارة، مرجع سابق،ص 240.

[2] ـ حولي فرح الدين ، مرجع سابق،ص 26.

[3] ـ المادة 65 مكرر 5 فقرة 3 من ق.إ.ج:"وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به..."

[4] ـ حولي فرج الدين مرجع سابق، ص 27.

3- تحرير المحاضر:

طبقا لنص المادة 65 مكرر 9 من ق.إ.ج.ج ، ينبغي على ضابط الشرطة القضائية بتحرير محضرين عن العملية

المحضر الأول: يتضمن الجوانب القانونية المتعلقة بعملية الاعتراض من خلال المعلومات المطلوبة تسجيلها ، أماكن التسجيل ، بداية و نهاية التسجيل .

أما المحضر الثاني :يتعلق بالجوانب التقنية من خلال تحديد الآلة أو الجهاز المستعمل.

4- نسخ و وصف و ترجمة التسجيلات:

باعتبار الأدلة المتحصل عليها من عملية التسجيل تشكل أدلة مادية جد حساسة إذ يمكن بسهولة التغيير في محتواها ، بالإضافة إلى إحتمال ضياعها أو إتلافها بالتالي زوال الدليل على إرتكاب الجريمة ، لهذا وجب إفراغها في محضر يتم فيه وصف كل ما تتضمنه هذه الأدلة من وقائع المحافظة على سلامتها و عدم العبث فيها.[1]

و هذا ما نص عليه المشرع في أحكام م 65 مكرر 10 من قانون إجراءات الجزائية حيث ألزم ضابط الشرطة القضائية الاستعانة بمترجم إذا تعلق الأمر بمحادثات أجنبية.

" تنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية, عند الاقتضاء, بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض "

1-المادة 65 مكرر9 من ق.ا.ج "يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب من طرف القاضي المختص محضرا عن كل عملية اعتراض تسجيل المراسلات وكذي عن عملية وضع ترتيبات التقنية و عملية الالتقاط والتثبيت ... "

خاتمة

ـ خـــاتـــــمـــــة:

من خلال معالجتنا لهذا الموضوع و المتعلق بأساليب التحري في الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في ق.إ.ج.ج ، يتبين أن المشرع الجزائري في إطار مكافحة الجريمة وضع آليات ووسائل فعالة تساير تطوير أدوات الجريمة و التي تتماشى مع الأسلوب المتبع من طرف الشبكات الإجرامية ، التي تستعمل خطط معقدة بالغة الدقة و السرعة في التنفيذ مستفيدة من التطور التكنولوجي، و يتماشى مع ظروف الجريمة و صعوبة اكتشافها، تتمثل هذه الآليات في تقنيات جديدة للتحري لم تكن معروفة من قبل و أن عرفت فكان الدليل الناتج فيها لا يعتد به لعدم مشروعية الوسيلة المعتمدة عليها.

فيمكن القول أن المشرع كرس أساليب مستحدثة لجرائم مستحدثة، و خطى خطوة إلى الأمام بإدراج مثل هذه الأساليب في المنظومة القانونية تسمح باختصار الوقت و من شأنها أن تضمن فعالية أعمال ضباط الشرطة القضائية و تدعيم مختلف الأدلة الجنائية التي يتوصلون إليها ، إلا أن لهذا النظام الإجرامي المستحدث تتخلله بعض ثغرات و نقائص التي تحتاج إلى تصويب نتيجة إغفال المشرع تناولها و المتمثلة في :

1 ـ لم يتطرق المشرع الجزائري إلى أسلوب المراقبة في فصل مستقل كما هو الحال في الأساليب الأخرى و التي خصصت لها فصول مستقلة.

2 ـ لم يولي المشرع أسلوب التسليم المراقب رغم دوره في الكشف عن جرائم الفساد أهمية كافية، إذ أنه لم يحدد النظام القانوني الخاضع له، فلم يتطرق لشروطه و كيفية مباشرته و لا حتي مدته بل كافيا فقط بتعريفه و إخضاع ممارسة هذا الأسلوب بمجرد إخطار وموافقة وكيل الجمهورية، كما تم حصر مباشرته ضمن مجال التحري دون التحقيق القضائي.

3 ـ المشرع لم ينص على جواز إعتراض المراسلات العادية و التي تتم عن طريق البريد العادي ، فهل يعنى هذا أنها غير خاضعة للمراقبة ؟ و بذلك إعطاء فرصة للمجرمين من تمرير مخططاتهم الإجرامية تحت غطاء الحماية الدستورية للحياة الخاصة.

4ـ عدم تحديد المشرع الجزاء المترتب على عدم مراعاة شروط و ضمانات مباشرة أساليب التحري الحديثة، مما يؤدى لتعسف الأفراد المؤهلين عن عناصر الضبطية القضائية عند مباشرتهم لهذه التقنيات و استعمالها لأغراض شخصية من أجل التشهير أو الانتقام ، لاسيما و أن المشرع لم يبين حتى كيفية ممارسة الجهات القضائية المانحة للإذن رقابتها على مباشرة هذه الأساليب .

5 ـ هناك حلقة ناقصة بين الجانب النظري و الجانب العملي لهذه الأساليب فممارستها تظل جد محدودة و ذلك ما لمسناه على مستوى المحاكم و المجالس القضائية، و كذلك على مستوى مصالح الضبطية القضائية لبعض جهات الوطن فمن النادر اللجوء إلى هذه الإجراءات.

تأسيسا على ما تقدم سيتم طرح بعض التوصيات و الاقتراحات لهذا الموضوع:

- ـ فيما تخص أعمال المراقبة كان من الأجدر أن تدرج أحكامها ضمن التحقيق القضائي ضمن الفصل الرابع من الباب الثاني للكتاب الأول من ق.إ.ج.ج.
- ـ النص على أحكام منظمة لأسلوب التسليم المراقب والتي من شأنها تفعيل هذا الأسلوب تفعيل هذا الأسلوب في متابعة جرائم الفساد و الكشف عنها من خلال إدراج المشرع فصل في ق.إ.ج.ج يبين فيه النظام القانوني لهذا الإجراء.
- ـ ضرورة النص على اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية.
- ـ ضرورة فرض رقابة محكمة على الشخص المتجول القيام بهذه الأساليب للحيلولة دون انحرافه عن المهمة الموكلة إليه مثلا تتم عملية التسرب بأكثر من شخص واحد ، و هذا ضمانا لحماية حقوق الأفراد من التجاوزات أو التعسف على إختلاف أشكاله.
- ـ وضع ضوابط إجرائية و عقابية صارمة تطبق في حالة إساءة إستعمال هذه الإجراءات الخطيرة من قبل ضباط الشرطة القضائية.
- ـ إخضاع فئة خاصة من الضباط إلى التكوين للقيام بهذه العمليات الخطيرة و ذلك باستحداث قسم خاص لهذا الغرض.

المراجع

قـائـــمة المــراجـــع:

ـ باللغة العربية:

أولا: الكـــتـــب:

ـ أحمد غاي، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومه، الطبعة الخامسة ، الجزائر ،2011.

ـ أحمد غاي، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية،دار هومه ، الجزائر، 2005.

ـ المحامي حسان الأحمد، البصمة الوراثية حجيتها في الإثبات الجنائي و النسب، منشورات أعلي الحقوقية، ب.د.ن.، ب.س.ن.

ـ المنجد الأبجدي، دار المشرق للتوزيع ، الطبعة الثانية، لبنان ، 1960.

ـ بزور فاطمة، الشرطة العليا و دورها في إثبات الجريمة، مذكرة نهاية الدراسة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16، ، ،د.م.ن، سنة 2008.

ـ جوهر قادري صامت، رقابة سلطة التحقيق على الأعمال الضبطية القضائية في القانون الجزائري و المقارن، الإسكندرية، د.س.ن.

ـ حسين محمدي البوادي، الوسائل العلمية الحديثة للإثبات الجنائي، الإسكندرية، 2005.

ـ حولي فرح الدين ، أساليب البحث و التحري، طبقا لقانون 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية، مذكرة نهاية السنة بالمدرسة العليا للقضاء، الجزائر،2009.

ـ خربوش فوزية ، الأدلة العلمية و دورها في الإثبات الجنائي، رسالة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة الجزائر ، سنة 2002.

ـ ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان،د.س.ن.

ـ سيدهم سيدي محمد، محاضرة حول التسرب حسب تعديل قانون الإجراءات الجزائية، محكمة فرندة، المجلس القضائي، تيارت،د.س.ن.

ـ سير أمين ، مراقبة التلفون و التسجيلات الصوتية و المرئية، دار الكتاب الذهبي، 2000،د.م.ن.

ـ عبد الرحمان خلفى ، محاضرة في القانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى ، بجاية ، 2010.

ـ عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي الفني و البحث الجنائي ، القاهرة ، د.س.ن.

ـ عبد الله أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومه، الجزائر، الطبعة الثانية،2011.

ـ على بن هدية ، بلحسن البلمين، الحيلاني بن الحاج يحيي، القاموس الجديد للطلاب ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر ، سنة 1987،ص 20.

ـ عمار عباس الحسنى، التحقيق الجنائي الوسائل الحديثة، في كشف الجريمة، بيروت،د.س.ن.

ـ فوزي عمارة ، إعتراض المراسلات و التسجيلات الأصوات، و التقاط الصور ، التسرب في قانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2013.

ـ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحداث التعديلات و الأحكام القضائية، دار هومه، الجزائر، 2013.

ـ لدغم شكوس زكريا، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة.

ـ لدغم شيكوس زكريا ، النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة، 2013.

ـ محمد أحمد سليمان ، أصول الطب الشرعي و علم النفس ، دار الكتاب العربي، القاهرة، 1995.

ـ محمد المدني بوساق، موقف الشريعة و القوانين الوضعية من إستخدام البصمة الوراثية، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، الرياض 2008.

ـ محمد أمين حرشة، مشروعية الصوت و الصورة في الإثبات الجنائي، دار النشر عمان ، 2011.

ـ محمد حزيط ، قاضي التحقيق الجزائري، دار هومه، الطبعة الثانية، الجزائر،2003.

ـ محمد حماد، ألأدلة الجنائية المادية، دار شتات للنشر و البرمجة ، مصر 2014.

ـ محمد عباس منصور، العمليات السرية في مكافحة المخدرات، دار النشر، بالمركز العربى لدراسة الأمنية و التدريب، رياض، 1993.

ـ محمد فروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية لتحقيق و البحث الجنائي، أكادمية نايف العربية، للعلوم الامنية ، مركز الدوريات و البحوث، رياض،د.س.ن

ـ مروك نص الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة، دار هومه ، الجزائر، 2009.

ـ مسعود زبدة ، القرائن القضائية، المؤسسة الوطنية للفنون ، الجزائر،2000.

ـ منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، عمان 2006.

ـ مهدى شمس الدين ، النظام القانوني للتسرب في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2014.

ـ نجيمي جمال ، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع، طبعة الثانية ، سنة 2013.

ـ ياسر الأمين فاروق، مراقبة الأحاديث الخاصة في الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة، مصر، 2009.

ـ يوسف شويرف ، التسرب كأسلوب للتحري و التحقيق و الإثبات، مجلة المستقبل مدرسة الشرطة (طبيبي العربي) ، سيدي بلعباس 2007

ثالثا: المـــلـــتـــقـــيـــات العلمية:

ـ رشيد شميشم، الحق في الصورة ، مجلة العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة مدية، العدد03، سنة 2008.

ـ فوزي عمارة، إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور و التسرب كإجراءات تحقيق قضائي في المواد الجنائية، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد منتوري ، قسنطينة، العدد 33، 2010.

ـ خلوة إيهاب، مداخلة بعنوان أهمية أساليب التحري الخاصة في مكافحة الجريمة المنظمة بمناسبة إجتماع الضبطية القضائية ، قسنطينة، يوم 30-09-2010.

ـ الاتفاقية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان المدنية و السياسية الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966..

ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10-12-1984.

رابعا: مقالات.

ـ بلعسلي ويزة، المجلة النقدية و العلوم السياسية، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر ، العدد 22، 2015

خامسا ـ النـــصوص قـــانـــونـــيـــة :

أـ المراسيم التنفيذية:

ـ مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في ل 7 ديسمبر 1996 ،يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، ج.ر. ، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996، المعدل و المتمم.

ب ـ النـــصـــوص تشـــريـــعـــيـــة:

ـ المرسوم التنفيذي رقم 91 – 524 المؤرخ في 25 /1991/12 ، المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني.

ـ أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات الجزائري، ج.ر.ج.ج عدد 49 الصادرة ف ي 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم.

ـ أمر قم 66-156 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 ، موافق ل 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،ج.ر عدد رقم 48، المعدل و المتمم.

ـ أخر تعديل تم بأمر رقم 15-02 مؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23 يوليو 2015 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966.

خامسا ـ المقالات المنشورة عبر شبكة الأنترنيت:

سادسا: معاجم وقواميس.

ـ معجم المصطلحات الفقهية و القانونية ، جرجس، النشرة العلمية للكتاب، بيروت، 1992.

➢ **ـ باللغة الفرنسية:**

1 - de Procédure pénal français, section 2, de l'infraction version en vigueur au 25/12/2011, de puis 01/10/2004, crée pour loi n:204 du 03/03/2004,.01Jorf 10/03/2004, en vigueur le 01/10/2004, article 706/81

2-article : 706/86 Code procédure pénale français:" l'officier de police judiciaire sous la responsabilité du quel se déroule l'opération d'infiltration peut seul être entend."

3-article :706/61 code procédure pénal français:" la personne mise en examen ou renvoyée devant la juridiction de jugement peut

demander a être confrontée avec un témoin entendu en application disposition de l'article 706/58…"

4 article : 706/87 Code procédure pénal français:» aucune condamnation ne peut être prononcée sur le seul fondement de la déclaration faite par les officiers ou agents de police judiciaire.

5 article : 706/58 Code procédure pénal français **;** « en cas de procédure portante sur un crime ou un délit punit. »

6- N° : 95-73 du 21 Janvier 1995 l'orientation et de programmation relative à la sécurité du Jorf N° 0020 de 24-01-1995.

الملاحق

الملحق 01

نموذج إذن بالتسرب

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء تلمسان

محكمة مغنية

نيابة الجمهورية

رقم: .....

إذن بالتسرب

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة مغنية.

بعد الإطلاع على التقرير الإخباري الأولي تحت رقم .... المؤرخ في ..... الوارد إلينا من ضابط الشرطة بأمن دائرة مغنية المتضمن وجود شخص يقبض أموال على سبيل الرشوة.

بعد الإطلاع على المواد 65 مكر 5 و 56 مكرر 11 إلى 16 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أن إجراء التسرب في القضية الحالية يعتبر إجراء ضروريا للكشف عن هذا الشخص وإلقاء القبض عليه متلبسا.

نأذن

بالتسرب للسيد ..... ضابط الشرطة القضائية بولاية تلمسان كضابط منسق.

يمنح له هذا الإذن لمدة 4 أشهر قابلة للتجديد في حالة ضرورة التحقيق.

وعلى ضابط الشرطة القضائية المنسق لعملية موافاتنا بتقرير حول سيرها.

حرر بتاريخ .....

وكيل الجمهورية

الملحق 02

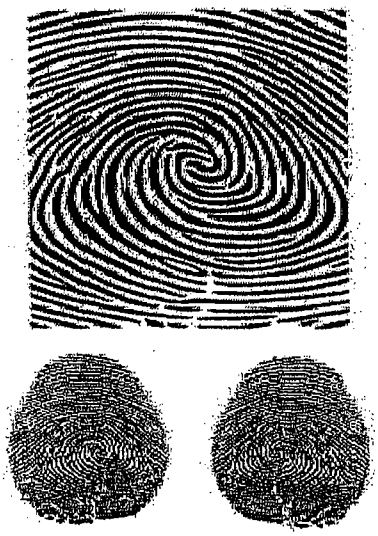

Empreinte en boucle

بصمة العروة

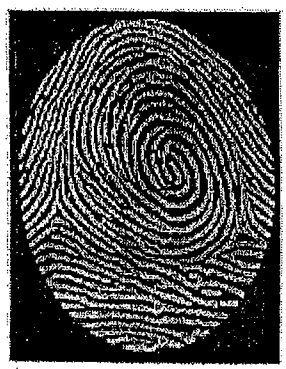

Empreinte en verticille

دوارة البصمة

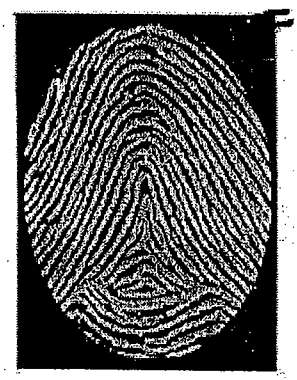

Empreinte en arc

بصمة الأقواس

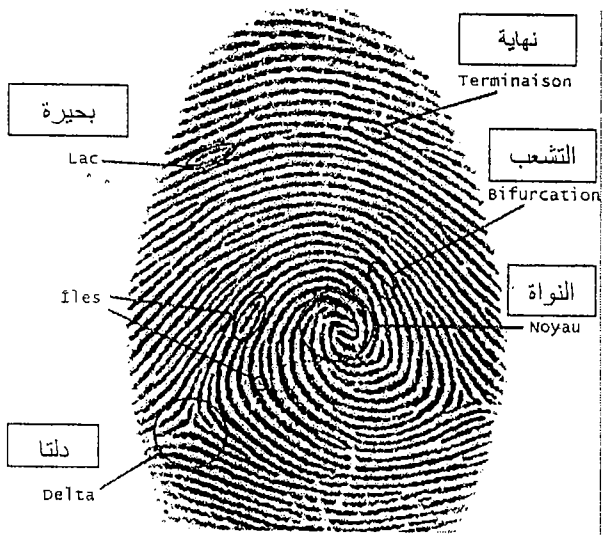

الملحق 03

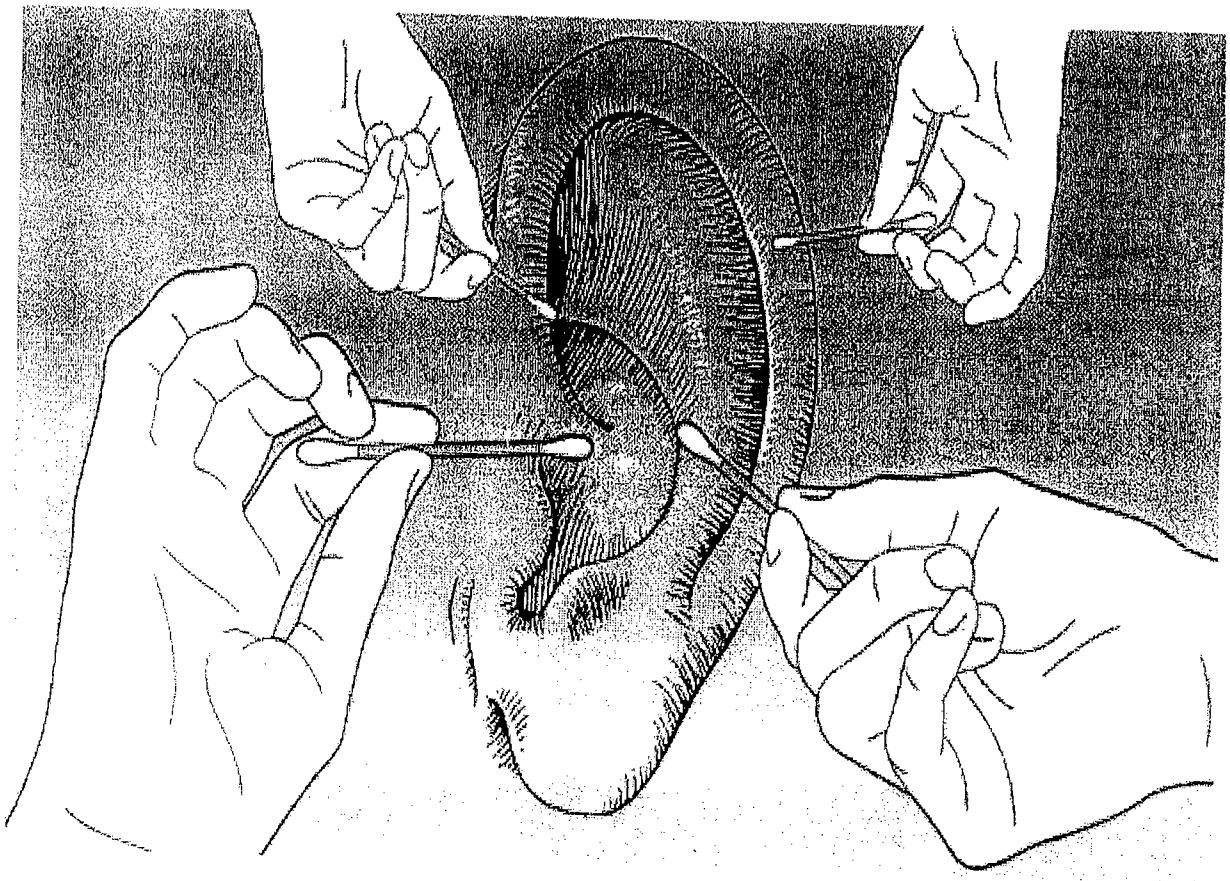

الملحق 04

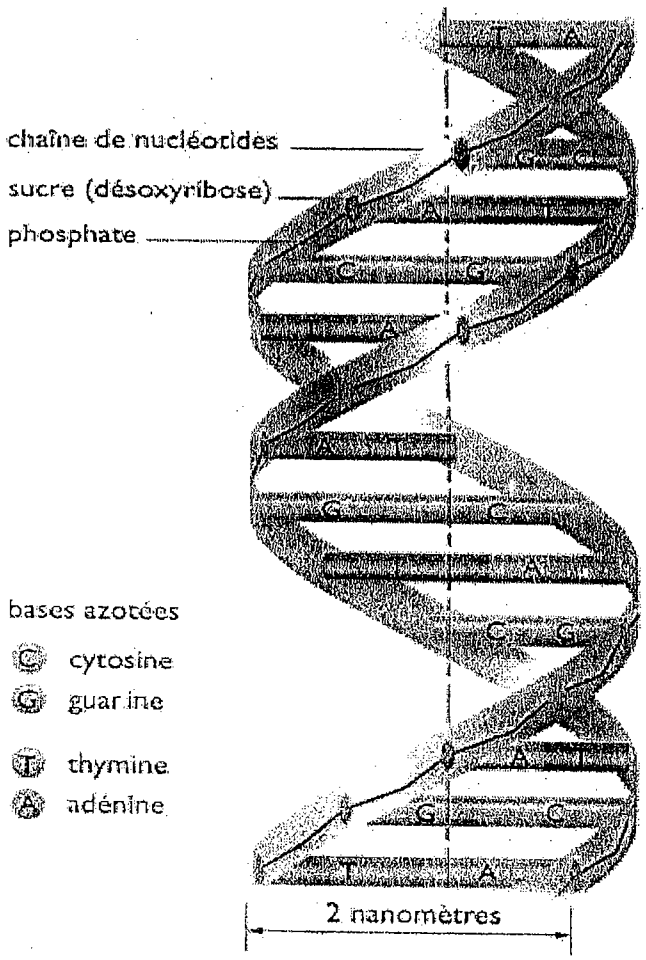
chaîne de nucléotides
sucre (désoxyribose)
phosphate
bases azotées
C cytosine
G guanine
T thymine
A adénine
2 nanomètres

الملحق 05

نموذج إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء ورقلة

محكمة ورقلة

نيابة الجمهورية

رقم: ....

إذن باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

نحن وكيل الجمهورية لدى محكمة ورقلة.

بعد الإطلاع على الطلب المقدم من طرف ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة تحت رقم ..... بتاريخ.....

حيث أن التحقيق الجاري يتعلق بجريمة إختلاس، وحيث أن ضرورات التحري والتحقيق تبرر اللجوء إلى عملية إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.

بعد الإطلاع على المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

نأذن

للسيد ..... ضابط الشرطة بأمن ولاية ورقلة بمباشرة عملية إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية، ووضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من إلتقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية بمسكن المسمى ..... الكائن ب .....

نأذن بهذا الإجراء لمدة أقصاها 4 أشهرمن تاريخ هذا الإذن، ما لم نأمر بانقضائها قبل إنقضاء هذه المدة.

مع موافاتنا باستمرار بالنتائج المتوصل إليها.

حرر بتاريخ ...

وكيل الجمهورية

الفهرس

الفـــهـــرس:

مقدمة.....01

الفصل الأول:الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي المنفصلة عن التطور التكنولوجي...04

المبحث الأول : ماهية عملية التسرب.....05

المطلب الأول: مفهوم عملية التسرب.....06

الفرع الأول: تعريف التسرب.....06

أولا: التعريف اللغوي للتسرب.....06

ثانيا: التعريف القانوني للتسرب.....07

ثالثا: التعريف العملي للتسرب.....08

الفرع الثاني: صور التسرب.....11

أولا: المتسرب كفاعل.....11

ثانيا: المتسرب كشريك.....12

ثالثا: المتسرب كخاف.....12

الفرع الثالث: شروط مباشرة التسرب..... 13

أولا: الشروط الشكلية لعملية التسرب.....14

ثانيا: الشروط الموضوعية لعملية التسرب.....19

ثالثا: الجهات المتخصصة بمباشرة التسرب.....21

المطلب الثاني :إجراءات عملية التسرب.....21

الفرع الأول: الإذن بالتسرب.....22

أولا: شكل الإذن 22

ثانيا: موضوع الإذن.....22

ثالثا: مدة الإذن.....22

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ عملية التسرب.....23

أولا: إستعمال هوية مستعارة.....23

ثانيا: وجود ضابط شرطة قضائية منسق لعملية التسرب.....24

ثالثا: قيود التسرب.....24

الفرع الثالث :الضمانات القانونية الممنوحة للمتسرب.....25

أولا: الحماية الجزائية لهوية المتسرب.....25

ثانيا: عدم جواز سماع المتسرب كشاهد.....26

المبحث الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن تنفيذ عملية التسرب.....27

المطلب الأول: الآثار القانونية المترتبة على العون المتسرب.....28

الفرع الأول : إنتفاء المسؤولية الجزائية للعون المتسرب..... 29

أولا: الأفعال المبررة قانونا.....29

ثانيا: الإعفاء من المسؤولية.....30

الفرع الثاني: الحماية القانونية للعون المتسرب.....31

أولا: إجراءات حماية المتسرب.....31

الفرع الثالث: توقيع العقاب في حالة الإعتداء على المتسرب.....35

المطلب الثاني:الآثار القانونية المترتبة على العون المنسق لعملية التسرب.....35

الفرع الأول : تقديم التقارير 36

الفرع الثاني :تنسيق العملية.....36

الفرع الثالث :الشهادة القضائية.....37

الفصل الثاني: الوسائل الحديثة للإثبات المتصلة بالتطور التكنولوجي.....40

المبحث الأول: ماهية البصمات و مشروعية الأخذ بها.....41

المطلب الأول: ماهية البصمات.....41

الفرع الأول: تعريف البصمة.....41

الفرع الثاني: أنواع البصمات.....42

الفرع الثالث: كيفية رفع أثار البصمة.....46

المطلب الثاني: مشروعية الأخذ بالبصمات.....48

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية.....48

أولا : من الكتاب.....49

ثانيا :من السنة.....50

الفرع الثاني: موقف القانون في دليل البصمة.....51

أولا: مشروعية الأخذ ببصمات الأصبع.....51

ثانيا : مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية.....51

المبحث الثاني: أجهزة التسجيل و المراقبة.....52

المطلب الأول: المراقبة الإلكترونية.....53

الفرع الأول:إعتراض المراسلات.....53

أولا: خصائص إعتراض المراسلات.....53

ثانيا : مشروعية إعتراض المراسلات.....54

الفرع الثاني: تسجيل الأصوات.....56

أولا: التسجيل الصوتي.....57

ثانيا : إجراءات تسجيل الأصوات.....58

ثالثا: مشروعية وسيلة تسجيل الأصوات 59

الفرع الثالث: إلتقاط الصور.....60

أولا: تعريف إلتقاط الصور.....61

ثانيا : وسائل إلتقاط الصور.....61

ثالثا: موقف المشرع الجزائري من إلتقاط الصور.....62

المطلب الثاني: الضمانات القانونيةوالإجراءات اللازمة لمباشرة عملية المراقبة.....63

الفرع الأول: الضمانات الشكلية.....64

اولا : الحصول على إذن مكتوب.....64

ثانيا: مباشرة الأسلوب من طرف ضباط الشرطة القضائية.....64

الفرع الثاني: الضمانات الموضوعية.....65

أولا: أن تكون بصدد جريمة من الجرائم المحددة حصرا.....65

ثانيا : ضرورة اللجوء لإجراءات المراقبة الإلكترونية.....65

الفرع الثالث: الإجراءات القانونية لمباشرة عملية المراقبة.....66

خاتمة.....68

قائمة المراجع.....70

الملاحق.....77

الفهرس.....84